



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حول

مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات
البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2015-2016

دورة ابريل 2016

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

- * ورقة تقنية
- * التقديم
- * مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
- * عرض السيد الوزير
- * تقديم المواد
- * أوراق إثبات حضور السادة المستشارين
- * ملحق

ورقة تقنية

* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلي رئيس مصلحة اللجنة
- السيد مصطفى شكيل
- السيدة بشرى زجلي
- السيدة نوتة اسماعيلي
- الأناسة سناء النضضاني

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي على اللجنة: 28 يونيو 2016

* تاريخ دراسة مشروع قانون رقم 19.14: يومي 27 يوليو و 4 غشت 2016

* عدد الاجتماعات: اجتماعان

* عدد ساعات العمل: ساعتان

* نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 19.14: الإجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع المنعقد يوم الأربعاء 27 يوليوز والخميس 4 غشت 2016، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد ادريس الازمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية. في البداية، قدم السيد الوزير عرضاً أبرز من خلاله أن هذا المشروع قانون يعد محطة لتأكيد العزم على مواصلة المسلسل الإصلاحي لتحديث المنظومة القانونية لسوق الرساميل ولاسيما ما يتعلق منها بسوق البورصة بما يضمن الشفافية وسرعة المعاملات وسلامتها، وكذا تمكين أكبر عدد من الشركات من الاستفادة من أدوات التمويل التي توفرها.

وبعد تذكيره بمختلف التعديلات التي تمت على القانون المتعلق ببورصة القيم، والتي مكنت من وضع إطار قانوني وتنظيمي يتماشى مع المعايير المعتمدة في الأسواق الناشئة، أفاد السيد الوزير أن مشروع القانون يندرج في إطار مشروع إصلاح كامل ومندمج يهدف إلى إنعاش البورصة وتعزيز دور سوق الرساميل في تمويل وتطوير الاقتصاد، حيث يركز هذا الإصلاح على عدة محاور نذكر منها:

◀ تقوية استقلالية ووسائل تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بغية تحسين حماية الادخار وتعزيز ثقة المستثمرين؛

◀ تعزيز شفافية ونزاهة السوق عبر مراجعة القانون المتعلق بالواجبات المطلوبة للهيئات التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب الذي صادق عليه المجلس سنة 2013؛

◀ خلق مجموعة من العمليات والأدوات المالية الجديدة بهدف تطوير إمكانيات السوق في تسهيل عمليات الاستثمار وتمويل المقاولات؛

◀ تعزيز حكمة بورصة القيم عبر تفعيل مقتضيات مراجعة القانون المتعلق بفتح رأسمالي إلى مستثمرين جدد.

وفضلا عن ذلك، أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يأتي لتكميل ومواصلة تحديث الترسانة القانونية المنظمة لسوق الرساميل وتعزيز وتدعيم دور هذه السوق في الإسراع بوثيرة تطوير ونمو الاقتصاد، ومن أهم مقتضيات مشروع القانون المتعلق ببورصة الدار البيضاء، ما يلي:

● إنشاء سوقين: الأول هو السوق الرئيسي، والثاني هو السوق البديل الذي سيتم تخصيصه للشركات الصغيرة والمتوسطة؛

● إدراج الشركات الأجنبية: يمكن أن تقيد في قسم من أقسام الأسواق الهيئات أو الأشخاص المعنوية التي لا يوجد مقرها بالمغرب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم؛

● تحديد الشروط والكيفيات التقنية لسير السوق ومقاييس الإدراج في مختلف الأقسام بنص تنظيمي، وسيتمكن هذا النهج من تسهيل مواكبة مختلف التصورات والتغييرات التي قد تعرفها سوق البورصة.

● تأطير أنشطة المرشدين والاستثمار وخدمات الاستثمار؛

● توسيع مجال الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها شركات البورصة؛

● إحداث لجنة استشارية تسمى "لجنة سوق الرساميل" يترأسها الوزير المكلف بالمالية، ويعهد للجنة سوق الرساميل بدراسة جميع القضايا التي تهم تطوير سوق الرساميل وكذا تطور نشاط مقاولات سوق الرساميل.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة فرصة أجمع خلالها السادة المستشارون على أهمية المقترحات الواردة في هذا المشروع قانون في إنعاش البورصة وتطوير الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الشفافية والسرعة في المعاملات المالية.

وقد أشار أحد السادة المستشارين إلى صعوبة المقترحات المتضمنة في هذا المشروع قانون نظرا لطابعها التقني، وتساءل عن مفهوم مصطلح "السعي المالي". كما تم الاستفسار عن مدى تنافسية الشركات الأجنبية، وما مدى تأثير ذلك على السوق المغربية.

هذا، وقد تم التساؤل عن سبب إحالة هذا المشروع قانون بإعتباره نصا متكاملًا على قوانين أخرى، إما بالتميم أو التغيير كالقانون رقم 43.12 المتعلقة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والقانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتهما، والقانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وتضمنين مجموعة من التعديلات الواردة على هذه القوانين في هذا المشروع قانون، كما تم التساؤل عما إذا كانت الحكومة أحالت هذا المشروع قانون على بعض الجهات التي يمكنها إبداء الرأي كالمجلس الأعلى للحسابات.

وبخصوص الهيئة المكلفة بالمراقبة، تم الاستفسار عن سبب وجود الشركة المسيرة ضمن مكونات لجنة تتبع امتياز البورصة المشار إليها في المادة 32.

وفضلا عن ذلك، تم التساؤل عن الجهة المكلفة بإعداد دفتر التحملات الذي يخول امتياز تسيير بورصة القيم إلى شركة مساهمة.

واعتبر أحد المتدخلين أن الأحكام الانتقالية المتضمنة في هذا المشروع قانون تتطلب الملائمة مع بعض القوانين، متسائلا عن سبب ربط دخول القانون حيز التنفيذ بنشر النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه.

واعتبر أن انتظار صدور النصوص التنظيمية يكبل القانون، مقترحا ضرورة دخول القانون حيز التنفيذ مباشرة بعد صدوره في الجريدة الرسمية، وضرورة تقييد النصوص التنظيمية بأجال.

وأشار إلى أن هذا الميدان هو تقني يعزز الترسنة القانونية للبلاد ويفسح المجال للمساهمات والرأسمال الأجنبي من أجل الاستثمار في البلاد. وأكد على أن وجود أي خلل في تنظيم هذا المشروع من شأنه عرقلة النشاط الاقتصادي للبلاد.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة توفر المستثمرين على ضمانة وحماية قانونية لسير عمليات المنافسة داخل الأسواق المالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن المقصود بمصطلح "السعي المالي" هو عملية البيع والشراء، واعتبر أن إصلاح بورصة القيم من بين الإصلاحات المهمة التي أعطت للسوق الانطلاقة وفتح آفاق جديدة للبورصة، من خلال التشاور الذي تم مع مهني السوق سواء الشركة المسيرة أو شركات البورصة أو المتدخلين بمختلف أطرافهم، بما فهم المرشدين في الاستثمار المالي في إطار التأطير القانوني لنشاطهم.

وأشار السيد الوزير إلى أنه من بين المقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون هي التسعير أي أن الشركات الأجنبية يمكن لها ولوج البورصة، وذلك بهدف توفير السيولة وإنعاش دينامية السوق من جهة، ومن جهة أخرى كون المغرب قد أخذ توجهها في دعم مشروع القطب المالي للدار البيضاء.

وأكد على أن هناك هيئة واحدة للمراقبة، وهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي أصبحت هيئة مستقلة طبقا للدستور مكلفة بمراقبة السوق بمختلف فروعها، من الشركة المسيرة إلى شركة البورصة والمرشدين.

أما في ما يخص الملائمة، فقد أشار إلى أن القطاع المالي في المغرب منظم بمجموعة من النصوص القانونية تنظم القطاع البنكي، البورصة، والتأمينات، وأن هناك نصوص أخرى يمكن أن تلتقي فيها هذه المقتضيات وقدم مثلا "بقانون دعوة الجمهور للإكتتاب".

وعلاوة على ذلك، أكد السيد الوزير على أن هذا المشروع قانون ينظم أساسا بورصة القيم، وأن البورصة بدورها معنية بقوانين أخرى منها القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل ومنها القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور للإكتتاب، وبما أنه تم تعديل القانون المتعلق بالبورصة، فقد تمت الملائمة اللازمة مع هذه القوانين.

وأفاد أن دفتر التحملات هو عقد امتياز بين الدولة والشركة المعنية، يتم تحضيره بين الطرفين بحضور السلطة الحكومية المكلفة بالمالية التي تتكلف بإعداد العقد.

كما أشار إلى الوضع الذي توجد عليه البورصة، حيث أن كل ما يتعلق بها مؤطر بالظهير الشريف رقم 1.93.212 المتعلق ببورصة القيم، وأن القانون الجديد يتطلب نصوصا من أجل تطبيقه، وأنه إذا لم يتوفر الفارق الزمني بين اعتماد القانون ونشره ونشر النصوص التنظيمية سنكون أمام فراغ قانوني وبالتالي فإن التنصيص على دخول هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية في الجريدة الرسمية هو من باب تدبير هذا الفراغ القانوني.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، والمشروع قانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي



مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.14

يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة

والمرشدين في الاستثمار المالي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 يونيو 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 19.14

يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة

والمرشدين في الاستثمار المالي

5 - نقل مباشر: كل نقل للملكية أداة مالية مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم التي تتم بين الأزواج والأصول والفروع المباشرين من الدرجة الأولى والثانية وكذا عقب ميراث أو وصية والتي لا تستلزم مقابلاً؛

6 - إتمام معاملة : سداد المبالغ وتسليم السندات المتعلقة بهذه المعاملة بشكل متزامن ومتلازم ؛

7 - مؤسسة منتسبة : كل منتسب حسب مدلول المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 35.96 ؛

8 - تجميع الأوامر: عملية تقوم من خلالها شركة بورصة بجمع عدة أوامر البورصة، ذات نفس الدلالات وتتعلق بنفس الأداة، والتي تلقتها شركة البورصة من طرف أحد أو عدة مصدرى الأوامر، ويعرض أمر واحد في سوق البورصة يشمل كمية تساوي مجموع كميات هذه الأوامر؛

9 - مقاصة الأوامر: عملية تقوم من خلالها شركة بورصة بمقاصة أوامر الشراء والبيع المتلقاة تتعلق بنفس الأداة حتى لا تعرض في سوق البورصة إلا الوضعية الصافية الناتجة عن الفرق بين أوامر الشراء وأوامر البيع ؛

10 - سعي مالي : السعي المالي كما هو معرف في (4) من المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 44.12 ؛

11 - مصدر أمر: كل شخص ذاتي أو اعتباري يصدر أمر شراء أدوات مالية أو بيعها ؛

12 - أعضاء أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير:

- فيما يخص شركة المساهمة : أعضاء مجلس الإدارة بما فهم الرئيس والمدير العام والمديرون العامون المنتدبون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة ؛

النص فيما يخص شركة التوصية بالأسهم : المسير أو المسيرين.

القسم الأول

تعريف

المادة الأولى

لتطبق هذا القانون، يراد بما يلي:

1 - أدوات مالية : الأدوات المالية كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، ما عدا الأدوات المالية الآجلة ؛

2 - سوق منظمة : سوق أدوات مالية محدثة بموجب قانون، تسهر على تديرها مؤسسة تسهل وتضمن السير المنتظم والشفاف لتداولات الأدوات المالية. ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق على الخصوص شروط إدراج الأدوات المالية وتسعيرها والتشطيب عليها، والأحكام المتعلقة بتنظيم وشروط توقيف تداولاتها وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها ؛

3 - مقاوله السوق: شخص اعتباري يزاول بصفة رئيسية واعتيادية واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تداول الأدوات المالية ؛

- مقاصة الأدوات المالية ؛

- إتمام المعاملات المتعلقة بأدوات مالية ؛

- حفظ الأدوات المالية.

4 - معاملات تتعلق بأدوات مالية مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم : كل نقل ملكية الأدوات المالية المذكورة والتي يجب أن تكون مقيدة لدى ماسك للحسابات كما هو معرف في (هـ) من المادة الأولى من القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث ودينغ مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب ؛

تسليم وطابقت الأصول
كما أنشأ عليه مجلس الإدارة

السوق الرئيسي والسوق البديل وكذا شروط التشطيب عليها.

المادة 3

يجوز للشركة المسيرة المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون إحداث أقسام إضافية لتسعير الأدوات المالية المشار إليها في (1) من المادة الأولى أعلاه. وقد تخصص بعض هذه الأقسام حصريا لفئة معينة من المستثمرين أو من المصدرين. كما يجوز لها أن تقوم بتعديل أو حذف هذه الأقسام.

تحدث الشركة المسيرة واحدا أو أكثر من الأقسام الجديدة بالنظر لاسيما للعناصر التالية:

- احتياجات الفاعلين للقسم المذكور :

- إمكانية تطور سوق الأداة المالية التي ستكون محل تداول في القسم المعني.

لا يجوز للشركة المسيرة القيام بحذف قسم إلا إذا لم تتحقق الأهداف التي حفزت إحداثه.

تحدد كمييات إحداث وتعديل هذه الأقسام وكذلك شروط حذفها في النظام العام لبورصة القيم المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

الباب الثاني

إدارة بورصة القيم

المادة 4

يخول امتياز تسيير بورصة القيم إلى شركة مساهمة تطبيقا لدفتر التحملات، يصادق عليه بمقرر للوزير المكلف بالمالية. ويجوز لهذه الشركة تسيير بورصة القيم بطريقة مباشرة أو عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها يكون غرضها الأساسي هذا التسيير.

كما يصادق الوزير المكلف بالمالية بمقرر على كل تعديل يطرأ على دفتر التحملات.

علاوة على البنود الإدارية المتعلقة بالامتياز، يحدد دفتر التحملات الالتزامات المتصلة بتسيير بورصة القيم وتسجيل المعاملات وإشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة.

وتسمى الشركة ذات الامتياز فيما يلي ب « الشركة المسيرة ».

المادة 5

تعد الشركة المسيرة النظام العام لبورصة القيم طبقا لأحكام هذا القانون. ويصادق على هذا النظام العام بقرار الوزير المكلف بالمالية

13 - تقديم سندات : عملية يتم من خلالها نقل، بكامل الملكية، أداة مالية من لدن مالكها لشخص اعتباري أو هيئة بمقابل أو بدون مقابل وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم ؛

14 - مصدر : كل شخص اعتباري أو هيئة توظيف جماعي كما تم تعريفها في التشريع الجاري به العمل الذي يصدر واحدة أو عدة أدوات مالية المشار إليها في (1) من هذه المادة ؛

15 - تداول الكتل : كل تداول يتعلق بمبلغ معاملات تتعلق بالأدوات المالية يفوق أو يساوي الحجم الأدنى للكتلة ؛

16 - تبادل السندات : صفة لصنف من السندات تمنحهم خاصية قابلية الاستبدال ؛

17 - تجمع للتوظيف : مجموعة من الوسطاء الذين اختارهم مبادر عملية مالية لتوظيف سنداتها ؛

18 - الممتلكات : الأدوات والتوظيفات المالية.

القسم الثاني

بورصة القيم والشركة المسيرة

الباب الأول

بورصة القيم

المادة 2

تعد بورصة القيم سوقا منظمة تخضع لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه وتكون فيها الأدوات المالية المشار إليها في (1) من المادة الأولى أعلاه، محل تداول علي.

تشمل بورصة القيم سوقا رئيسيا وسوقا بديلا.

يشمل السوق الرئيسي أربعة أقسام على الأقل، يخصص القسم الأول والثاني لتداول سندات رأس المال، ويخصص القسم الثالث لتداول سندات هيئات التوظيف الجماعي كما تم تعريفها في التشريع الجاري به العمل. ويخصص القسم الرابع لتداول سندات الدين.

ويشمل السوق البديل قسمين على الأقل ذات قواعد سير مخففة ويخصصان على التوالي لتداول سندات رأس المال وسندات الدين، التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة.

يحدد النظام العام لبورصة القيم شروط إدراج الأدوات المالية المشار إليها في (1) من المادة الأولى أعلاه، وإقامتها في مختلف أقسام

المادة 6

تصدر الشركة المسيرة تعليمات من أجل تفعيل النظام العام لبورصة القيم وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

كما يجوز لها أن تصدر إشعارات لنشر أي معلومة عامة أخرى ذات فائدة للسوق والعموم أو الإعلان عن تطبيق القواعد المحددة في النظام العام لبورصة القيم أو في التعليمات المذكورة أعلاه.

تضمن الشركة المسيرة توزيع ونشر التعليمات والإشعارات التي تصدرها حسب الكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 7

يجب أن تضمن تسميات المكتتبين الأوائل ونسبة رأس المال الاجتماعي التي يمتلكها كل واحد منهم في النظام الأساسي للشركة المسيرة.

لا يجوز لأي مساهم في الشركة المسيرة أن يمتلك في رأسمالها الاجتماعي نسبة تفوق سقفاً يتم تحديده بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع كل تغيير يطرأ على تشكيلة رأس مال الشركة المسيرة للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمالية.

يصادق الوزير المكلف بالمالية على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى التعديلات التي تطرأ عليه بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من مطابقته لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ويتم تفويت أسهم الشركة المسيرة وفقاً للثمن المتفق عليه بين الأطراف. إلا أنه عندما تختار الأطراف اللجوء لمقيم مستقل من أجل تحديد ثمن أسهم الشركة المسيرة، يتم انتقاؤه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل استناداً لقائمة المقيمين المقترحة من قبل الأطراف.

المادة 8

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

كما يجوز للشركة المسيرة أن تمتلك مساهمات في مقاولات السوق أو في أي شركة أخرى يكون نشاطها ذو صلة مباشرة أو غير مباشرة بغرض الشركة المسيرة.

بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وينشر في الجريدة الرسمية.

يحدد النظام العام لبورصة القيم على الخصوص:

1 - القواعد المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسعيرة وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها؛

2 - القواعد والإجراءات المسطرية المتعلقة بطريقة سير السوق الرئيسي والسوق البديل؛

3 - القواعد المتعلقة بإحداث الأقسام وتعديلها وحذفها؛

4 - القواعد والكيفيات المتعلقة بتداول الكتل؛

5 - كيفيات تنقيح الأدوات المالية بين أقسام نفس السوق أو من سوق إلى آخر؛

6 - شروط وكيفيات تسعير الأدوات المالية الصادرة عن هيئات أو أشخاص اعتباريين التي لا تتوفر على مقر اجتماعي بالمغرب؛

7 - العمليات التي يمكن تصنيفها كتقديم سندات وكيفيات تسجيلها في البورصة؛

8 - القواعد المطبقة فيما يخص التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة؛

9 - القواعد المتعلقة بخدمات التداول المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون؛

10 - القواعد المتعلقة بكيفيات تطبيق وإعمال الضمان وكذا كيفيات تكوين ودائع الضمان وتسييرها واستعمالها المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون؛

11 - قائمة الوثائق الواجب على شركات البورصة إبلاغها إلى الشركة المسيرة؛

12 - قائمة الوثائق التي قد تطلبها الشركة المسيرة من مصدري الأدوات المالية؛

13 - وعند الاقتضاء، كل البيانات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام العام لبورصة القيم لنفس المسطرة المنصوص عليها للمصادقة عليه.

- التأكد من أن عمليات التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة تتقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على هذه العمليات.

تكون الشركة المسيرة مسؤولة عن السير المنتظم لمعاملات البورصة.

ويجب عليها، علاوة على ذلك، أن تطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال على كل مخالفة أو إخلال تم الكشف عنه أثناء مزاولة مهمتها.

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم خدمات تداول تخص الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 12

تؤهل الشركة المسيرة لاتخاذ كل تدابير ذات فائدة للحفاظ على أمن السوق وللتدخل بناء على ذلك لدى شركات البورصة. وتخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بأي وسيلة مناسبة.

ويجب أن تكون قرارات الشركة المسيرة معللة بشكل صحيح.

المادة 13

يجب على الشركة المسيرة أن توقف تسعير واحدة أو أكثر من الأدوات المالية لمدة محددة إذا طرأ على أسعار هذه الأدوات خلال نفس جلسة بورصة تغيير نحو الارتفاع أو الانخفاض، يتجاوز العتبات القصوى المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويجوز للشركة المسيرة أن تحدد، داخل هذه العتبات مستويات عتبات الانقطاع الوسيطة حسب الكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

تصدر الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل تعليمات حول الكيفيات التقنية لتوقيف واستئناف التسعير وتتكلف بنشرها.

المادة 14

توقف الشركة المسيرة التسعير بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل عندما يقتضي الأمر إطلاع العموم من طرف مصدر السندات على معلومات من شأنها أن تؤثر بشكل ملحوظ على أسعار هذه السندات طبقاً لأحكام المادة 15 من القانون سالف الذكر رقم 44.12.

تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من الشركة المسيرة استئناف التسعير فور نشر هذه المعلومات المذكورة في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية وفي أي دعامة نشر أخرى تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل شريطة رفع الوقائع التي أدت إلى التوقيف.

وترفع الشركة المسيرة قبل أي مساهمة الأمر إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يعترض، داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل، على هذه المساهمة إذا لم تكن متوافقة مع المصالح الاقتصادية الإستراتيجية الوطنية.

تحدد قائمة وثائق الملف سالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية. يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من الشركة المسيرة كل إثبات مناسب وكل معلومة تكميلية لازمة لدراسة الطلب. ويعلق طلب الإثباتات والمعلومات سالفة الذكر الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر أن الوزير المكلف بالمالية ليس لديه أي اعتراض على المساهمة سالفة الذكر.

المادة 9

يخضع تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتسيير الشركة المسيرة إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية الذي يجوز له أن يقلبهم من انتدابهم بناء على تقرير معلل للهيئة المغربية لسوق الرساميل ويعين من يقوم مقامهم إلى أن يتم تعيين أعضاء جدد.

المادة 10

يجوز للوزير المكلف بالمالية، في حالة خطر جسيم يهدد أمن وحسن سير السوق، أن يعين متصرفاً مؤقتاً للشركة المسيرة. وتنقل إليه جميع صلاحيات الإدارة والتسيير والتمثيل.

ويعين المتصرف المؤقت إما بطلب من مجلس إدارة أو مجلس رقابة الشركة المسيرة أو بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك استناداً إلى تقرير معلل.

يحدد قرار تعيين المتصرف المؤقت مدة انتدابه ونطاق مهمته وكذا أجرته. وتتحمل الشركة المسيرة أجرة المتصرف المؤقت.

الباب الثالث

تنظيم بورصة القيم

المادة 11

بالإضافة إلى الالتزامات المتعلقة بتدبير البورصة كما هي محددة في دفتر النحولات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، تناط بالشركة المسيرة المهمتان التاليتان:

- الإعلان عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم والتشطيب عليها.

وتعفى شركات البورصة التي لا تكون سببا في إلغاء معاملة من تحمل المسؤولية اتجاه عملائها فيما يخص النتائج المحتملة لذلك الإلغاء.

تحدد كفيات إلغاء المعاملات المنصوص عليه أعلاه ودعامة نشرها في النظام العام لبورصة القيم.

الباب الرابع

القيود في جدول الأسعار

المادة 17

يمكن أن تقيد في جدول أسعار بورصة القيم الأدوات المالية المشار إليها في (1) من المادة الأولى من هذا القانون.

يخضع تنظيم جدول الأسعار للنظام العام لبورصة القيم.

تلن الشركة المسيرة عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم حسب القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

تكفل الشركة المسيرة تداول شفافا وعادلا ومنظما وفعالا للأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة الأولى من القانون سالف الذكر رقم 44.12، يمكن أن تقبل الأدوات المالية المشار إليها في (1) من المادة الأولى من هذا القانون والصادرة عن هيئات أو أشخاص اعتبارية لا يوجد مقرها بالمغرب في أحد أقسام الأسواق المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه. ويمكن أن تسعر الأدوات المالية بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية.

علاوة على الشروط المحددة في النظام العام لبورصة القيم، يظل إدراج هذه الأدوات المالية في جدول الأسعار رهينا بالتقيد المسبق للشروط التالية:

- انخراط هيئة رقابة المصدر في منظمة دولية لسلطات رقابة الأسواق المالية. تحدد قائمة المنظمات الدولية المعترف بها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- إبرام اتفاقية تعاون وتبادل المعلومات بين الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة المراقبة على المصدر؛

كما يتم توقيف التسعير بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا كان المصدر المعني موضوع تصفية قضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

لا يجب أن يتجاوز توقيف التسعير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عشرة (10) أيام عمل البورصة شريطة رفع الوقائع التي أدت إلى التوقيف. غير أن هذا الأجل لا يطبق بالنسبة للمصدر موضوع تصفية قضائية ويظل هذا التوقيف ساريا إلى أن يتم التشطيب على السند من جدول الأسعار.

دون الإخلال بالحالات الأخرى للتوقيف المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، تصدر الشركة المسيرة إشعارا معللا بخصوص توقيف واستئناف التسعير.

في حالة توقيف أو استئناف التسعير، تخبر الشركة المسيرة على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الكيفيات التي تحددها هذه الأخيرة.

المادة 15

إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفات إحدى شركات البورصة من شأنها أن تخل إخلالا شديدا بأمن ونزاهة السوق، جاز لها أن توقف مؤقتا تدخلها في السوق. وتعلن الشركة المسيرة قراراتها وتخبر في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل والجمعية المهنية لشركات البورصة المنصوص عليها في المادة 90 أدناه.

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل يومين (2) من أيام عمل البورصة يحتسب ابتداء من تاريخ نشر الشركة المسيرة للإشعار بتوقيف تدخل شركة البورصة المعنية في السوق في شأن استمرار التوقيف سالف الذكر أو رفعه.

المادة 16

يجوز للشركة المسيرة إلغاء، بصورة استثنائية وفي الحالات المنصوص عليها بعده، سعر مسعر وبالتالي إلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعر. كما يجوز لها إلغاء معاملة.

تقوم الشركة المسيرة بعمليات الإلغاء المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الحالتين التاليتين:

- إما بطلب من شركة بورصة ارتكبت خطأ في إحالة الأمر، إذا ثبت أن طلبها مبرر. ولا يمكن أن يتم هذا الإلغاء إلا بموافقة مجموع شركات البورصة المتصرفة بصفتها طرفا مقابلا؛

- إما بمسعى من الشركة المسيرة إثر حدوث طارئ تقني أو خطأ ارتكبه الشركة المسيرة في محددات التسعير.

2 - إذا صدر في حق المصدر المعني حكما يقضي بفتح مسطر تصفية قضائية.

المادة 21

مع مراعاة أحكام المادتين 19 و20 أعلاه، تقوم الشركة المسيرة بالتشطيب على الأدوات المالية من جدول أسعار بورصة القيم طبق القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

ويجب أن يكون كل تشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم معللا بشكل صحيح من طرف الشركة المسيرة.

الباب السادس

المعاملات

المادة 22

لا يجوز إجراء معاملات تتعلق بأدوات مالية مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم إلا في بورصة القيم وبواسطة شركات البورصة المعتمدة طبقاً لأحكام هذا القانون.

عندما تكون سندات رأس مال الشركات المشار إليها في (أ) من 1 من المادة 2 من القانون سالف الذكر رقم 44.12 مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، تطبق أحكام الفقرة الأولى على مجموع السندات المكونة لرأس مال هذه الشركات.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المعاملات التي تتم في سوق منظمة خارج المغرب عندما تكون السندات المذكورة المكونة لرأس المال مدرجة في جدول أسعار هذا السوق.

عندما تتعلق المعاملات بسندات هيئات التوظيف الجماعي المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إلا على شطر السندات المسعرة.

المادة 23

يجب أن تتضمن أوامر العملاء جميع البيانات اللازمة لتنفيذها على أحسن وجه.

ويجب أن تحدد البيانات المذكورة في النظام العام لبورصة القيم. يجوز للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل التي تمكن من تحديد أصحابها وصحتها وتبويبها وبصفة عامة جميع الوسائل المتبينة المعترف بها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

- تبادلية الأدوات المالية موضوع الإدراج بجدول الأسعار في حالة التسعير المزدوج.

ويجب على المصدر أن يثبت للهيئة المغربية لسوق الرساميل، قبل الإدراج المذكور، التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تسعير الأدوات المالية المذكورة في النظام العام لبورصة القيم.

عندما تكون هذه الأدوات المالية مسعرة بالعملة الوطنية، يحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية السقف السنوي للإصدارات المتوقعة لهذه الأدوات المالية وكذلك سقف كل عملية إصدار في الأسبوع الأول من كل سنة.

الباب الخامس

التشطيب على الأدوات المالية

المادة 19

يجوز للشركة المسيرة أن تقرر التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم بعد إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك مسبقاً.

ويجوز كذلك للمصدر المعني أن يلتزم من الشركة المسيرة التشطيب على أداة مالية من جدول الأسعار.

وتقوم الشركة المسيرة بالتشطيب على أداة مالية بالنظر للعناصر التالية:

1 - عدم التقيد بشروط الإقامة في جدول أسعار بورصة القيم؛

2 - نقص في سيولة الأداة المالية المعنية؛

3 - عدم التقيد بالتوصية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة العادية والقاضية بدفع الربايح.

المادة 20

يتم التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة من طرف الشركة المسيرة بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل:

1 - إذا لم يتقيد المصدر بأحكام القانون سالف الذكر رقم 44.12 والنصوص الصادرة بتطبيقه؛

يجب على شركات البورصة والمؤسسة المنتسبة، عند الاقتضاء، أن تضمن النقل المباشر المذكور في سجل خاص يبين على وجه الخصوص هوية المستفيد من النقل والشخص الذي قام به والأدوات المالية المعنية وكذا كميتها.

يجب على شركات البورصة أن تصرح بعمليات النقل المباشر إلى الشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من التاريخ الذي أجري فيه التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يترتب عن عمليات النقل المباشر أداء عمولة التسجيل المشار إليها في المادة 25 أعلاه لفائدة الشركة المسيرة من طرف الوهاب أو المستفيد من النقل المذكور مع تخفيض بنسبة 75%.

يحدد النظام العام لبورصة القيم السعر المعتمد كمرجع لاحتساب العمولة المذكورة.

لا يترتب عن عمليات النقل المباشر الناتج عن الإرث أو الوصية أداء أي عمولة لفائدة الشركة المسيرة ولا لفائدة الوديع المركزي ولا لفائدة المؤسسات المنتسبة.

الباب الثامن

إتمام المعاملات وتسليم السندات

المادة 28

تقوم الشركة المسيرة بتفعيل الآليات التي تمكن من الإتمام الفعال والمؤمن للمعاملات التي تتعلق بأدوات مالية مقيدة في بورصة القيم، وذلك لضمان حسن مآلها.

المادة 29

تضمن الشركة المسيرة لشركات البورصة تسليم السندات وسداد المبالغ المستحقة لها برسم المعاملات المنجزة حسب الكيفيات المحددة في نظامها العام. ويتم تسليم السندات وسداد المبالغ بشكل متزامن ومتلازم يوم إتمام المعاملات.

ولهذا الغرض، تكون كل شركة بورصة لدى الشركة المسيرة ودائع ضمان تخصص لتغطية الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد والتي لاتزال في حوزتها.

يحدد النظام العام لبورصة التقييم كيفيات تكوين الودائع المذكورة وضبطها واستعمالها وكذلك قواعد تصفية الوضعيات.

يجب أن تكون هذه الأوامر محل تسجيل صوتي من لدن شركات البورصة إذا تم تلقيها بالهاتف.

ويجب أن تؤرخ فور تسلمها بالتاريخ والساعة من قبل شركات البورصة التي يتعين عليها توجيهها إلى الشركة المسيرة على وجه السرعة.

المادة 24

يمنع منعاً كلياً على شركات البورصة إجراء أي تجميع أو مقاصة أوامر البورصة باستثناء الأوامر المتعلقة بنفس الحق والتي لها بيان نفس السعر.

يجوز لشركات البورصة أن تتلقى أوامر بورصة مجمعة عندما يكون مصدر الأمر شركة تسيير المحافظ.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تجميع وتنفيذ أوامر البورصة المذكورة.

الباب السابع

تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 25

تسجل الشركة المسيرة على الفور المعاملات على الأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

يترتب على تسجيل المعاملات المذكورة أداء عمولة من طرف البائع والمشتري تسمى عمولة التسجيل. ولا يزيد مستوى العمولة المذكورة عن العتبة أو العتبات المحددة من طرف الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 26

تعفى شركات البورصة من أداء عمولة التسجيل المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه فيما يخص العمليات التي تنجزها لحسابها الخاص.

المادة 27

يجب على الوهاب أو المستفيد من النقل المباشر أو كليهما أن يصرح حسب الحالة إلى المؤسسة المنتسبة المعنية أو إلى شركة البورصة، بالنقل المباشر كما هو معرف في (5) من المادة الأولى من هذا القانون.

يحدد النظام العام لبورصة التقييم كيفيات وآجال التصريح بالنقل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

كما تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتفويض من الوزير المكلف بالمالية، مدى تقييد الشركة المسيرة ببنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

ولهذا الغرض، تلزم الشركة المسيرة بأن توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الدورية التي تحددها، جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة وآجال الاحتفاظ بها ومحتواها ونماذجها وكذا دعائم وآجال موافاة الهيئة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لأجل البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة بسير سوق بورصة القيم، إجراء مراقبة على الوثائق وفي عين المكان لدى الشركة المسيرة بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب الحصول على كل تقرير ينجزه مدققون خارجيون. ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، إن اقتضى الحال، أن توصي بتدقيق على نفقتها.

علاوة على ذلك، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من تقييد الشركة المسيرة لمقتضيات الدوريات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون سالف الذكر رقم 43.12 والمطبقة عليها.

المادة 34

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى الشركة المسيرة إذا لم تمتثل للأحكام المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 28 و 29 و 33 و 36 من هذا القانون.

إذا ظل التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة بدون مفعول، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية استنادا على تقرير عن الحالة، تعويض أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة.

المادة 35

إذا اختل السير المنتظم للتداولات على الأدوات المالية، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى الشركة المسيرة أمرا باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تسوية الوضعية داخل الأجل الذي تحدده وتخبر بذلك الوزير المكلف بالمالية:

المادة 30

تتوفر شركة البورصة ذات وضعية معلقة على أجل معين لإتمام الوضعية المذكورة. ويحدد هذا الأجل في النظام العام لبورصة القيم. ويترتب عن كل وضعية معلقة أداء غرامة تأخير يحدد جدولها في النظام العام لبورصة القيم.

وفي حالة عدم القيام بالضبط أو إذا لم تقم شركة البورصة ذات الوضعية المعلقة بإتمام الوضعية المذكورة عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، يجوز للشركة المسيرة أن تبادر، بحكم القانون، بإصدار أوامر الشراء أو البيع تخصص لتصفية الوضعيات المعلقة بإسم شركة البورصة المذكورة.

المادة 31

يتم التسليم الفعلي للسندات من طرف شركات البورصة إلى أصحاب الأوامر في الأجل المحدد في النظام العام لبورصة القيم.

إذا لم يتم سداد المبالغ أو تسليم السندات من لدن شركة البورصة بسبب تقصير ماسك حسابات السندات أو المبالغ أو هما معا لمصدر الأوامر، وجب على ماسك الحسابات أن يؤدي إلى شركة البورصة جميع المصاريف والتكاليف التي تحملتها بسبب تقصيره.

الباب التاسع

مراقبة الشركة المسيرة

المادة 32

لا تخضع الشركة المسيرة للقانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

تحدث لجنة تسمى «لجنة تتبع امتياز البورصة» يرأسها ممثل للوزير المكلف بالمالية. وتتألف علاوة على ذلك من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن الشركة المسيرة ومن أعضاء آخرين. ويحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويعهد لهذه اللجنة مهمة تتبع تنفيذ الشركة المسيرة للمهام الأساسية المنوطة بها بموجب هذا القانون ودفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 33

لأجل التأكد من حسن سير سوق بورصة القيم، تراقب الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقييد الشركة المسيرة بقواعد سير السوق المذكورة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنظام العام لبورصة القيم.

5 - الإرشاد والسعي لدى العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية وكذا الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات ؛

6 - مساعدة الأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها لإعداد وثائق المعلومات المخصصة للعموم ؛

7 - تنشيط سوق الأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم ؛

8 - تدبير برامج إعادة شراء الشركات المسعرة سنداتهما بالبورصة ؛

9 - التحليل المالي أو أي توصية أخرى من التوصيات العامة المتعلقة بالمعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية ؛

10 - الهندسة المالية ؛

11 - الإرشاد وتقديم الخدمات للشركات لا سيما فيما يتعلق ببنية رأس المال والاستراتيجية وعمليات الإدماج والانفصال وإعادة شراء الشركات.

المادة 38

تؤهل شركات البورصة وحدها دون غيرها لتنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 39

يجب على كل شركة بورصة، قبل مزاولتها نشاطها، أن تكون معتمدة مسبقا بمقرر لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد المحدثة بموجب المادة 40 أدناه.

يحدد مقرر الاعتماد علاوة على النشاط الأساسي، قائمة الأنشطة المرتبطة التي يرخص لشركة البورصة مزاولتها.

ويجب على شركة البورصة أن تقدم ضمانات كافية خصوصا فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية وكذا تجربة مسيرتها ونزاهتهم.

تسهر شركة البورصة باستمرار على استيفاء الضمانات المذكورة طوال الفترة التي تزاول فيها أنشطتها. ويجب على شركة البورصة أن تثبت في أي وقت للهيئة المغربية لسوق الرساميل وجود هذه الضمانات.

إذا ظل الأمر بدون مفعول داخل الأجل المحددة، تطبق أحكام المادة 10 والفقرة الثانية من المادة 34 من هذا القانون.

المادة 36

تلزم الشركة المسيرة بنشر القوائم التركيبية برسم السنة المالية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

القسم الثالث

شركات البورصة

الباب الأول

شروط المزاوله

المادة 37

يتمثل النشاط الرئيسي والاعتيادي لشركات البورصة في تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية.

يجوز لشركات البورصة، في إطار مزاولتها نشاطها الأساسي، أن تمنح تسبيقات لمستثمر ليتسنى له القيام بمعاملة متعلقة بإحدى الأدوات المالية المعروفة في التشريع الجاري به العمل. تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات منح هذه التسبيقات.

كما يجوز لشركات البورصة أن تزاول أيضا واحدة أو أكثر من الأنشطة المرتبطة التالية:

1 - تلقي أوامر لحساب الغير وإرسالها ؛

2 - توظيف السندات الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية أو الهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات ؛

3 - مسك حسابات السندات والخدمات التابعة بما في ذلك مسك حسابات النقود الملازمة لهذه السندات طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

4 - تسيير محافظ السندات بموجب وكالة ؛

ويثبت إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد بوصف مؤرخ وموقع بشكل صحيح من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطالب طالبي الاعتماد موافقاتها بكل وثيقة أو معلومة تكميلية التي ترى أنها ذات فائدة لدراسة طلب الاعتماد داخل الآجال التي تحددها. ووقف هذه الآجال أجل طلب الاعتماد.

يبلغ منح أو رفض الاعتماد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل الذي يرفق بطلب الاعتماد.

ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 42

تكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة شركة البورصة أو طبيعة الأنشطة التي تزاولها موضوع اعتماد جديد يمنح وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يسلم الاعتماد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

تخضع التغييرات التي تؤثر على موقع المقر الاجتماعي لشركة البورصة أو المكان الفعلي لنشاطها للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تقيمها بالنظر إلى تأثيرها على تنظيم الشركة.

المادة 43

تكون مشاريع إدماج وانفصال اثنتين أو أكثر من شركات البورصة موضوع اعتماد جديد يمنح وفق نفس المسطرة المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يسلم الاعتماد إذا لم يكن بشأن العملية أن تضر بمصالح عملاء شركات البورصة المعنية.

المادة 44

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتعيين قائمة شركات البورصة المعتمدة، وتنشر بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات الطارئة عليها على موقعها على الإنترنت.

ولا تعتمد باعتبارها شركات البورصة إلا الشركات المحدثة في شكل شركة مساهمة التي يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب والتي يكون نشاطها الأساسي تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية وعند الاقتضاء، مزاولة الأنشطة المرتبطة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 37 من هذا القانون.

المادة 40

تحدث لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لجنة الاعتماد التي يرأسها رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتكلف بإبداء رأيها في طلبات الاعتماد المقدمة من طرف شركات البورصة.

وتتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيسها، من :

- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالمالية يعينهما الوزير المكلف بالمالية ؛

- ممثل عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل النظام الداخلي للجنة الاعتماد الذي يحدد كفاءات تنظيمها وقواعد سيرها. وتصادق اللجنة المذكورة على هذا النظام.

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كتابة لجنة الاعتماد.

المادة 41

يجب على الأعضاء المؤسسين لشركة البورصة أو مسيرها أن يوجهوا طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدراسته. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف يتضمن على وجه الخصوص العناصر التالية:

- نسخة من مشروع النظام الأساسي ؛

- الأنشطة المرتبطة المزمع القيام بها ؛

- مبلغ رأس مال الشركة وحصص كل مساهم ؛

- قائمة المؤسسين أو المسيرين ؛

- الوسائل البشرية والمادية ووصف التنظيم المزمع وضعه لمزاولة نشاط شركة بورصة ؛

- وتحدد قائمة الوثائق المطلوبة لدراسة الملف بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

استثناء من أحكام المادة 568 من مدونة التجارة، تعين المحكمة السنديك باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 51

لا يجوز للمتصرف المؤقت المشار إليه في المادة 50 أعلاه القيام باقتناء أو تفويت عقارات أو سندات مساهمة والتوظيفات المماثلة إلا بإذن مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجب عليه أن يرفع للهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا كل ثلاثة أشهر حول تدبير شركة البورصة المعنية وتطور وضعيتها.

ويجب عليه كذلك أن يرفع إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل في نهاية مدة لا تفوق سنة ابتداء من تاريخ تعيينه تقريرا يبين مصدر الصعوبات التي تعترض شركة البورصة وأهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتسويتها أو إذا تعذر ذلك بتصفيتها.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلع الوزير المكلف بالمالية على مضمون التقارير المذكورة.

المادة 52

يسحب الاعتماد بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل إما بطلب من شركة البورصة وإما في الحالات التالية:

1 - إذا لم تستخدم شركة البورصة اعتمادها داخل أجل ستة أشهر؛

2 - إذا لم تعد شركة البورصة تستوفي الشروط التي على أساسها منح لها الاعتماد؛

3 - إذا انقطعت شركة البورصة عن مزاولتها نشاطها الأساسي خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر؛

4 - على سبيل عقوبة تأديبية طبقا لأحكام المادة 104 من هذا القانون.

تصفى بقوة القانون كل شركة بورصة سحب منها الاعتماد وتدخل في حالة التصفية، باستثناء شركات البورصة التي تختار مزاولتها نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي وذلك طبقا لأحكام المادة 71 من هذا القانون.

المادة 53

تظل شركة البورصة خلال مدة تصفيتها خاضعة لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون ولا يجوز لها القيام خصريا إلا بالعمليات اللازمة لتصفيتها. كما لا يجوز لها أن تبين صفتها كشركة بورصة إلا إذا أشارت إلى كونها في حالة تصفية.

المادة 45

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن شركات البورصة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات والإعلانات ومختلف المنشورات، تسمية الشركة تليها مباشرة وبشكل مقروء، الإحالات إلى المقرر الصادر باعتمادها.

المادة 46

يجب أن يحرر رأس مال شركات البورصة بكامله عند إنشائها، ولا يمكن أن يقل عن مليون درهم. ويجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدده في مبلغ أعلى بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب طبيعة الأنشطة التي تزاولها شركات البورصة.

المادة 47

تخبر شركات البورصة عملاءها بالعمولات المطبقة على العمليات المنجزة لحسابهم حسب الكيفيات التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 48

إذا أخلت إحدى شركات البورصة بممارسات المهنة، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه توبيخا إلى مسيرها بعد إندارهم لتقديم توضيحاتهم حول ما لوحظ عليهم من مأخذ.

المادة 49

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى شركة البورصة، إذا تطلبت وضعيتها ذلك، أمرا لتتخذ كل تدبير يرمي إلى إعادة إقرار توازنها المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارتها، وذلك في الأجل التي تحددها.

المادة 50

إذا ظل التوبيخ أو الأمر المشار إليهما في المادتين 48 و 49 أعلاه بدون مفعول وإذا كان من شأن الوضعية أن تضرب بمصلحة العملاء أو السير المنتظم للسوق، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توقف واحدا أو أكثر من أنشطة شركة البورصة المعنية أو أن تعين متصرفا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتدبير وتسيير شركة البورصة المعنية.

وعندما تكون شركة البورصة في حالة توقف عن الأداء، لا يجوز تعيين متصرفا مؤقتا وتنتهي مهامه إذا ما تم تعيينه قبل ذلك. ولا يعمل في هذه الحالة إلا بأحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بالتسوية والتصفية القضائية.

المادة 57

يجب على شركات البورصة أن تنشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية كل أو جزء من القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات وذلك بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق التي ستنشر من طرف شركات البورصة وكيفيات نشرها.

المادة 58

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بمسعى منها، أن تقوم بنشر بعض أو مجموع الوثائق المشار إليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 59

يجب على شركات البورصة أن توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المساهمين الذين يملكون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مالها الاجتماعي أو من حقوق التصويت. وتحدد الهيئة أجل وكيفيات توجيه القائمة المذكورة.

القسم الرابع

المرشدين في الاستثمار المالي

المادة 60

يراد في مدلول هذا القانون بمرشد في الاستثمار المالي، كل شخص اعتباري يتواجد مقره الاجتماعي بالمغرب، يزاول بصفة رئيسية واعتيادية واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

1 - الإرشاد في مجال تسيير محافظ الأدوات المالية ؛

2 - الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات ؛

3 - الإرشاد والمساعدة في مجال التدبير المالي والهندسة المالية لحساب الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما ؛

4 - إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية ؛

5 - الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو

السندات ؛

6 - إرشاد الشركات في مجال الإدراج في البورصة وتزاولها بعد هذا الإدراج.

وتعين الهيئة المغربية لسوق الرساميل إن اقتضى الحال مصفيا لشركة البورصة المعنية في المقرر المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون.

وتحدد بالمقرر المذكور شروط التصفية وأجالها وكذلك التاريخ الذي ابتداء منه يجب أن توقف شركة البورصة المعنية جميع العمليات التي تقوم بها.

المادة 54

يبلغ سحب الاعتماد في نفس الأشكال المتعلقة بمنحها ويترتب عليه التشطيب على الشركة من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 55

استثناء من أحكام القانون رقم 09.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تخضع شركات البورصة لقواعد محاسبية يصادق عليها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة.

الباب الثاني

مراقبة شركات البورصة

المادة 56

تخضع شركات البورصة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل طبقا لأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12.

تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من تقييد شركات البورصة بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه والدوريات التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا النصوص التشريعية المطبقة عليها.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاوولتها لمهام المراقبة، إجراء مراقبة على الوثائق وفي عين المكان لدى شركات البورصة بواسطة كل مأمور محلف ومنتدب خصيصا لهذا الغرض، وذلك طبقا لأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12.

كما يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب منهم موافاتها بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية للقيام بمهمتها. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة الوثائق والمعلومات المذكورة ومحتواها وتعاذجها وكذلك دعائمها وأجال موافاة الهيئة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة المرشد في الاستثمار المالي أو طبيعة الأنشطة التي يزاولها وكذا مشاريع إدماج اثنان أو أكثر من المرشدين في الاستثمار المالي ومشاريع الانفصال، موضوع تسجيل جديد يتم وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

تخضع التغييرات التي تؤثر على المقر الاجتماعي أو الموقع الفعلي لنشاط المرشد في الاستثمار المالي على الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 65

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في طلب التسجيل وتبلغ مقررها للشخص المعني داخل أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المرفق بطلب التسجيل.

يحدد مقرر التسجيل الأنشطة التي يرخص للمرشد في الاستثمار المالي بمزاومتها.

يجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 66

تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إعداد وتعيين قائمة المرشدين في الاستثمار المالي المسجلين. وتبين القائمة النشاط أو الأنشطة التي يرخص للمرشد في الاستثمار المالي بمزاومتها. وتنشر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمسعى منها القائمة الأولية والتغييرات التي تطرأ عليها، في موقعها على الانترنت.

المادة 67

لا يجوز للمرشدين في الاستثمار المالي أن يتلقوا في شكل ودائع الأموال أو الأدوات المالية من طرف عملائهم.

المادة 68

يجب على المرشدين في الاستثمار المالي التقيد بالقواعد الأخلاقية الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا قواعد حسن السلوك المنصوص عليها في المادة 84 من هذا القانون.

المادة 69

يخضع المرشدون في الاستثمار المالي المسجلون لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمراقبتها. تمارس الهيئة المغربية لسوق الرساميل مراقبتها على أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي التي تزاولها مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين بموجب التخصص المطبق عليها بالتنسيق على التوالي مع بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يجوز أيضا للمرشد في الاستثمار المالي أن يزاول كمنشآت مرتبط تلقي وإرسال أوامر لحساب الغير.

المادة 61

لا تخضع للالتزامات الواجبة على المرشدين في الاستثمار المالي والمنصوص عليها في هذا الباب، عندما تزاول الهيئات الواردة بعده نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي :

1 - بنك المغرب ؛

2 - الخزينة العامة للمملكة ؛

3 - صندوق الإيداع والتدبير.

لا يخضع أيضا لأحكام هذا القسم الأشخاص الذين يقدمون خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي في إطار نشاط مهني خاضع لنص تشريعي.

المادة 62

يجوز فقط للأشخاص الاعتبارية المسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 63 و64 بعده مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي بصفة رئيسية واعتيادية.

المادة 63

يوجه طلب التسجيل للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويكون الطلب مصحوبا بملف يحدد مضمونه بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 64

تسجل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الشخص الاعتباري المعني عندما يقدم الضمانات اللازمة لحسن مزاولة هذا النشاط وبالخصوص نزاهة مسيرته وكفاءتهم أو خبراتهم في المجالين القانوني والمالي.

دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، لأجل مزاولة نشاط تلقي وإرسال الأوامر، يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي تقديم ضمانات كافية خصوصا فيما يتعلق بتنظيمه ووسائله التقنية.

تحدد شروط التسجيل بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل

علاوة على ذلك، لا يجوز تسجيلها لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفقتها مرشد في الاستثمار المالي إلا بعد إثباتها للهيئة تصفية الالتزامات المرتبطة بأنشطتها كشركة بورصة.

يجب أن تتم التصفية المذكورة داخل أجل لا يتجاوز سنة واحدة، وإلا تلغى الموافقة المؤقتة المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 73

يترتب عن تسجيل شركة البورصة المعنية كمرشد في الاستثمار المالي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل ما يلي:

- سحب الاعتماد الممنوح لها كشركة بورصة ؛

- والتشطيب عليها من قائمة شركات البورصة المشار إليها في المادة 44 من هذا القانون.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل فوراً المقررات المذكورة لشركة البورصة المعنية.

القسم الخامس

حماية العملاء

الباب الأول

الموانع

المادة 74

لا يجوز لأي شخص، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، أن يكون مؤسساً لإحدى شركات البورصة أو عضواً في أجهزة إدارتها وتسييرها وتسييرها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذه الشركة أو إدارتها أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي وجه من الأوجه أو يتمتع بسلطة التوقيع لفائدتها:

1 - إذا سبق أن حكم عليه نهائياً من أجل ارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي ؛

2 - إذا سبق أن حكم عليه نهائياً من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف أو للتشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال ؛

3 - إذا صدر في حقه أو في حق المنشأة التي يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكماً بفتح مستطرة تسوية أو تصفية قضائية وتم برد إليه - باعتباره ؛

ويجب على المرشدين في الاستثمار المالي موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق التي تحدد قائمتها ومضمونها ودعامتها ودوريتها.

المادة 70

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتشطيب على مرشد في الاستثمار المالي من القائمة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون إما بطلب من المرشد في الاستثمار المالي وإما في الحالات التالية:

1 - إذا لم يعد المرشد في الاستثمار المالي يستوفي الشروط التي تم تسجيله على أساسها ؛

2 - إذا انقطع المرشد في الاستثمار المالي عن مزاوله نشاطه الأساسي منذ ما لا يقل عن ستة أشهر؛

3 - على سبيل عقوبة تأديبية طبقاً لأحكام المادة 112 من هذا القانون.

تحدد دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 71

يجب على كل شركة بورصة اختارت مزاوله نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي كما تم تعريفه في المادة 60 من هذا القانون أن تودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلباً للتسجيل. ويكون هذا الطلب مرفقاً بملف يحدد مضمونه من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المرفق بطلب التسجيل للبت فيه.

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى شركة البورصة المعنية داخل الأجل:

- موافقتها المؤقتة للتسجيل؛

- أو رفضها الذي يجب أن يكون معللاً.

المادة 72

لا يجوز لشركة البورصة التي حصلت على الموافقة المؤقتة المشار إليها في المادة 71 أعلاه القيام بأي عملية غير التحليلات اللازمة لتحويلها كمرشد في الاستثمار المالي والتصفيه التزاماتها بصفقتها شركة بورصة.

يراد بمجموعة الشركات كل مجموعة تتألف من الشركة الأم والشركات التابعة لها والشركات التي تملك الشركة الأم أو الشركات التابعة لها أوهما معا مساهمات يراقبونها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

3 - بين عناصر الأصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم.

وتحدد النسب المذكورة، حسب نوع الأنشطة التي تزاولها شركات البورصة، بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تمنح، بشكل استثنائي ولمدة محدودة، استثناءات فردية للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لشركات البورصة، وذلك وفق الشروط التي تحددها الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورية.

المادة 79

يجب على شركات البورصة أن تقوم بفصل بين أصولها وأصول عملائها على مستوى حسابها الخاص وحسابات العملاء وفق الكيفيات المحددة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. لا يجوز لشركات البورصة استخدام أصول عملائها دون موافقتهم الخطية.

المادة 80

لا يسمح لشركات البورصة بالعمل لحسابها الخاص إلا بعد تلبية أوامر عملائها.

المادة 81

إذا قامت شركات البورصة، أثناء تنفيذ أوامر العملاء، بالتدخل لحسابها الخاص بشكل كلي أو جزئي بواسطة عملية بيع أو شراء أوهما معا، وجب عليها أن تخبر بذلك مصدري الأوامر المعنيين.

المادة 82

لا يجوز لشركات البورصة أن تقوم لحسابها الخاص بشراء أو بيع السندات لعملائها عندما تتولى تدبير حساباتهم وتكون لها تبعاً لذلك مبادرة إنجاز العمليات على الحسابات المذكورة.

المادة 83

تعتبر شركات البورصة مسؤولة عن أي تقصير محتمل لمصدري الأوامر فيما يتعلق بتسليم السندات وسداد المبالغ المتعلقة بأوامر البيع والشراء التي يعرضونها في السوق.

4 - إذا صدر في حقه حكماً نهائياً عملاً بالمادتين 113 و114 من هذا القانون؛

5 - إذا صدر في حقه حكماً اكتسب قوة الشيء المقضي به صادراً عن محكمة أجنبية ويعتبر طبقاً للقانون المغربي حكماً من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الواردة أعلاه.

المادة 75

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتسيير إحدى شركات البورصة أو من مستخدمها أن يكون عضواً في أجهزة إدارة وتسيير وتسيير شركة تكون سنداها مسعرة في البورصة أو أن يزاوّل مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة.

الباب الثاني

أحكام وقواعد احترازية

المادة 76

لا يجوز لأي شخص عضو في أجهزة إدارة وتسيير إحدى شركات البورصة أو من مستخدمها أن يقوم بعمليات في البورصة لحسابه الخاص إلا بواسطة شركة البورصة المذكورة باستثناء الحالة التي تكون فيها المعاملة ناتجة عن عملية إدراج السندات في البورصة ولا تكون شركة البورصة المعنية عضواً في تجمع للتوظيف.

المادة 77

لا يجوز أن تنجز المعاملات المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون وفق شروط امتيازية مقارنة مع تلك التي يستفيد منها مجموع العملاء.

ويجب، علاوة على ذلك، أن تقيد المعاملات المذكورة في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض. ويمكن مسك هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة 78

يجب على شركات البورصة، للحفاظ على سيولتها وملاءتها أن تتقيد بقواعد احترازية تتمثل في مراعاة وجود نسب مناسبة ولاسيما:

1 - بين الأموال الذاتية ومبلغ الالتزامات؛

2 - بين الأموال الذاتية ومبلغ المخاطر التي تتعرض لها السندات

المصدرية عن مصدر واحد أو عن مجموعة من المصدرين المتجهين لنفس مجموعة الشركات؛

المادة 88

يجب على جميع شركات البورصة أن تساهم في صندوق الضمان عبر دفع اشتراكا يمثل مبلغه نسبة من قيمة السندات ومبالغ النقود التي تحتفظ بها كل شركة بورصة. وتحدد هذه النسبة وكذا كيفيات احتساب الاشتراك ودفعه من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 89

يتوقف تدخل صندوق الضمان على معاينة التصفية من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة بورصة وذلك كيفما كان مصدرها.

ويكون هذا التدخل موضوع إشعار تنشره الشركة المسيرة في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية تدعوفيه عملاء شركة البورصة قيد تصفية إلى المطالبة بحقوقهم لدى صندوق الضمان المتعلقة بالسندات المسجلة في حسابهم أو مستحقاتهم من النقود أو كلاهما.

وتودع طلبات التعويض داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإشعار سالف الذكر.

ويترتب على تدخل صندوق الضمان حله محل أصحاب الديون المستفيدين من الضمان على شركة البورصة قيد التصفية في حقوقهم وذلك في حدود الحقوق المغطاة فعليا بالضمان.

الباب الرابع
التنظيم المهني

المادة 90

يجب على كل شركة بورصة معتمدة بصورة قانونية أن تنضم إلى جمعية مهنية تسمى «الجمعية المهنية لشركات البورصة» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

المادة 91

يجب على كل مرشد في الاستثمار المالي المسجل بصورة قانونية أن ينضم إلى جمعية مهنية تسمى «الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

تخضع الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي لأحكام المواد من 92 إلى 96 من هذا القانون.

المادة 84

يجب على شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وضع التدابير الكفيلة للوقاية من تعارض المصالح واحترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصلحة العميل.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 85

طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، تخضع شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي لأحكام القانون سالف الذكر.

الباب الثالث

صندوق الضمان

المادة 86

يحدث صندوق ضمان يخصص لتعويض عملاء شركات البورصة التي تكون قيد تصفية.

وينحصر مبلغ التعويض المذكور في 200.000 درهم لكل عميل سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.

غير أنه لا يمكن أن يزيد مجموع تدخلات صندوق الضمان المترتبة على تقصير شركة بورصة عن مبلغ 30 مليون درهم.

وإذا كانت موجودات الصندوق غير كافية لتعويض العملاء استنادا على المبلغ المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، وجب تخفيض المبلغ المذكور باعتبار النسب المستحقة.

ويعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتدبير صندوق الضمان المشار إليه أعلاه طبقا للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 87

تكمن الالتزامات المغطاة بصندوق الضمان في استرجاع السندات والنقود المودعة لدى شركات البورصة لإنجاز عمليات بورصة أو المستحقة لفائدة عملائها عقب هذه العمليات وكذا السندات المسلمة لشركات البورصة على سبيل الوديعة.

المساهمة المذكورة، بالعدد الإجمالي لأسهم الشركة التي يملكها وكذا بعدد السندات التي تخول له بعد أجل الولوج إلى رأس المال وإلى حقوق التصويت المترتبة عنها.

وعلاوة على ذلك، يعلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة داخل أجل خمسة (5) أيام سالف الذكر، ما إذا كان يعتزم متابعة تجاوز حدود المساهمة المذكورة أعلاه خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ تجاوز حد من حدود المساهمة المذكورة.

ويجب على الشخص أن يبلغ فوراً الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة بكل تغيير فيما يعتزم القيام به خلال الستة (6) أشهر السالفة الذكر.

وتطلع الهيئة المغربية لسوق الرساميل العموم بهذه المعلومات.

المادة 98

يخضع لنفس التزامات الإخبار المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه كل شخص ذاتي أو اعتباري تصرف بمفرده أو باتفاق يملك أكثر من نصف العشر (1/20) أو العشر (1/10) أو الخمس (1/5) أو الثلث (1/3) أو النصف (1/2) أو الثلثين (2/3) من رأس مال أو من حقوق تصويت شركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم والذي قام بتفويت مجموع الأسهم أو حقوق التصويت المذكورة أو جزءاً منها، والذي تجاوز نحو الانخفاض إحدى حدود المساهمة المذكورة.

المادة 99

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدورية:

- كفاءات حساب حدود المساهمة المنصوص عليها في المادتين 97 و98 من هذا الباب؛
- كفاءات تبليغ المعلومات المنصوص عليها في المادتين 97 و98 من هذا الباب والموجبة لها؛
- كفاءات إطلاع العموم بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين 97 و98 من هذا الباب.

القسم السادس

لجنة سوق الرساميل

المادة 100

تحدث لجنة استشارية تسمى «لجنة سوق الرساميل» يترأسها الوزير المكلف بالمالية. وتتألف علاوة عن رئيسها من الهيئة المغربية لسوق الرساميل ومن أعضاء آخرين. ويحدد تأليف هذه اللجنة وكفاءات سيرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 92

يصادق على النظام الأساسي للجمعية المهنية لشركات البورصة وكذا على كل تغيير يطرأ عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 93

تسعى الجمعية المهنية لشركات البورصة على أن يتقيد أعضاؤها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ويجب عليها أن تطلع الوزير المكلف بالمالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تقصير يتم معاينته في مجال أنشطة شركات البورصة.

المادة 94

فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تعتبر الجمعية المهنية لشركات البورصة الوسيط الوحيد بين أعضائها من جهة والسلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى، باستثناء كل تجمع آخر أو جمعية أو نقابة.

المادة 95

تنظر الجمعية المهنية لشركات البورصة في القضايا التي تهم مزاوله مهنة شركة البورصة ولاسيما تحسين تقنيات البورصة وإحداث خدمات مشتركة وإدخال تكنولوجيات جديدة وتكوين المستخدمين.

ويخول لها أن تقيم الدعاوى القضائية إذا تبين لها أن مصالح المهنة مهددة.

المادة 96

يجوز للوزير المكلف بالمالية أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يستشير الجمعية المهنية لشركات البورصة في كل قضية تهم المهنة. كما يجوز للجمعية أن تقدم إليهما اقتراحات في هذا المجال.

الباب الخامس

تجاوز حدود المساهمة

المادة 97

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري قام بمفرده أو باتفاق بامتلاك أكثر من نسبة نصف العشر (1/20) أو العشر (1/10) أو الخمس (1/5) أو الثلث (1/3) أو النصف (1/2) أو الثلثين (2/3) من رأس مال أو حقوق تصويت شركة مقيدة في بورصة القيم، أن يعلم بذلك الشركة المعنية والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المستيرة داخل أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تجاوز حد من حدود

3 - تبادرت بجميع أو مقاصدة أوامر البورصة مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه ؛

4 - لا تتقيد بالأحكام المتعلقة بتسجيل وتضمين المعاملات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 25 و 27 أعلاه ؛

5 - لا توجه وثائق المعلومات كما هي محددة في النظام العام لبورصة القيم ؛

6 - لا تكون لدى الشركة المسيرة ودائع الضمان طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه ؛

7 - لا تسلم السندات إلى مصدر الأوامر داخل الأجل المحدد في النظام العام لبورصة القيم، ماعدا إذا كان عدم التسليم راجعا إلى إخلال ماسك حسابات مصدر الأوامر ؛

8 - تستمر في مزاوله نشاطها دون الحصول على اعتماد جديد إثر التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 42 أعلاه أو تغير مقرها الاجتماعي أو المكان الفعلي لنشاطها دون الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 42 المذكورة؛

9 - لا تمتثل لأحكام المادة 45 أعلاه ؛

10 - لا تتقيد بالإجراءات المتعلقة بإخبار العملاء المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه ؛

11 - لا تمتثل لالتزامات التبليغ والنشر المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 56 و 57 أعلاه ؛

12 - لا توجه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة المساهمين المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه ؛

13 - لا تتقيد بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه ؛

14 - لا تمتثل لأحكام المواد 80 و 81 و 82 أعلاه ؛

15 - لا تساهم في صندوق الضمان طبقا لأحكام المادة 88 أعلاه.

المادة 104

عندما لا تقوم شركة البورصة بتصحيح الوضعية التي أدت إلى التحذير أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليهم في المادتين 102 و 103 من هذا القانون أو التي بررت توقيفها كما هو منصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدابير وتسيير شركة البورصة المعنية أو مجلس رقابها.

تقوم لجنة سوق الرساميل بدراسة جميع القضايا التي تهم تطوير سوق الرساميل وكذا تطور نشاط مقاولات سوق الرساميل.

يجوز إحداث مجموعات عمل داخل لجنة سوق الرساميل للقيام بكل الدراسات التي ترى فائدة فيها أو التي قد تعهد إليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

ويجوز لها أن تطلب من أعضائها مدها بكل معلومة أو دراسة تساعد على إنجاز مهمتها.

تتولى الوزارة المكلفة بالمالية أعمال كتابة اللجنة المذكورة.

القسم السابع

العقوبات

الباب الأول

العقوبات التأديبية والمالية

المادة 101

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والمالية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 43.12 والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر العقوبات بعده.

المادة 102

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو إنذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية بين 50.000 و 200.000 درهم أوهما معا في حق كل شركة بورصة لم تتقيد بالشروط التي تم على أساسها اعتمادها.

المادة 103

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تحذيرا أو إنذارا أو توبيخا إلى شركات البورصة التي:

1 - لا تتقيد بأحكام النظام العام لبورصة القيم الخاضعة لها وإن اقتضى الحال التعليمات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون ؛

2 - لا تؤرخ بالتاريخ والساعة أوامر العملاء ولا تقوم بالتسجيل الإلكتروني للأوامر المتلقاة بالهاتف أو لا توجهها على وجه السرعة مخالفة لأحكام المادة 23 أعلاه ؛

المادة 109

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 5.000 إلى 200.000 درهم ضد كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يصح داخل الأجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة سنداتهما في بورصة القيم أو لا يصح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به أو أي تغيير قد بطراً على ما يعتزم القيام به وذلك طبقاً لأحكام المادة 98 أعلاه.

المادة 110

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 5.000 إلى 200.000 درهم في حق كل مستخدم أو عضو في أجهزة إدارة وتسيير وتسيير إحدى شركات البورصة يقوم خلافاً لأحكام المادتين 76 أو 77 من هذا القانون، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بعمليات في البورصة لحسابه الخاص بواسطة شركة بورصة أخرى أو يعطي الأولوية لهذه العمليات على حساب عمليات العملاء.

المادة 111

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية من 50.000 إلى 200.000 درهم في حق كل شخص عضو في أجهزة إدارة وتسيير وتسيير إحدى شركات البورصة أو من مستخدمها يكون عضواً في الأجهزة المذكورة في شركة تكون سنداتهما مسعرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل أجره بالشركة المذكورة وذلك خلافاً لأحكام المادة 75 من هذا القانون.

المادة 112

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية (تحذير أو توبيخ أو إنذار) أو عقوبة مالية بين 50.000 و 200.000 درهم أوهما معاً في حق كل مرشد في الاستثمار المالي لا يتقيد بالشروط التي تم على أساسها تسجيله أو لا يمثل لأحكام المواد 67 و 68 و 69 (الفقرة الثانية) من هذا القانون.

إذا لم يصحح الوضع في الأجال المحددة عقب الإنذار أو التوبيخ أو التحذير المنصوص عليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتسيير وتسيير المرشد في الاستثمار المالي المعني أو مجلس رقابتهما.

ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل علاوة على ذلك :

وعلاوة على ذلك، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن :

1 - تعين متصرفاً مؤقتاً ؛

2 - تمنع شركة البورصة من مزاوله بعض العمليات أو حصر نشاطها في بعض منها ؛

3 - تسحب الاعتماد من شركة البورصة.

المادة 105

إذا لم تتقيد شركة البورصة بالقواعد المتعلقة بواحدة أو أكثر من الأنشطة التي على أساسها منحت الاعتماد، جاز أيضاً للهيئة المغربية لسوق الرساميل القيام بتوقيف مزاوله هذه الأنشطة وفق الشروط التي تحددها.

المادة 106

تصدر العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب وفق الأشكال والمساطر المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 43.12.

المادة 107

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية قد تبلغ 1% من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ مائتي ألف (200.000) درهم، في حق :

1 - كل شخص ذاتي لا يصح داخل الأجال المحددة في النظام العام للبورصة بعملية نقل مباشر غير العمليات المترتبة على إرث أو وصية طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 27 من هذا القانون ؛

2 - كل مؤسسة منتسبة للوديع المركزي لا تصح داخل الأجال المحددة بنقل مباشر مترتب على عملية إرث أو وصية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 27 من هذا القانون.

المادة 108

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية بمبلغ 5.000 إلى 200.000 درهم في حق كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يصح داخل الأجال المحددة بتجاوز إحدى حدود المساهمة في شركة مسعرة سنداتهما في بورصة القيم أو لا يصح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به أو أي تغيير قد بطراً على ما يعتزم القيام به وذلك طبقاً لأحكام المادة 97 أعلاه.

1- إما أن تمنع المرشد في الاستثمار المالي من مزاوله الأنشطة أو حصر مزاولته في بعض منها ؛

تلغى بقوة القانون كل معاملة تتعلق بأدوات مالية مقيدة في جدول الأسعار تمت في سوق منظمة أخرى بالمغرب غير بورصة القيم.

علاوة على ذلك، يعاقب الأشخاص أو الهيئات الذين أنجزوا إحدى المعاملات المشار إليهما في الفقرتين أعلاه على وجه التضامن بغرامة تساوي قيمة المعاملة.

المادة 118

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يخالف الموانع المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 119

يخضع أعضاء أجهزة إدارة أو تدبير أو تسيير الشركة المسيرة وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي أو مجلس رقابتها ومستخدموها لكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها بأية صفة من الصفات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

دون الإخلال بأحكام القانون سالف الذكر رقم 43.12، يجوز لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل اللوج إلى أي وثيقة أو معلومة في حوزة الأشخاص أو الهيئات الخاضعين لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني.

المادة 120

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم كل من الرؤساء أو المتصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو المديرين العامين للأشخاص الاعتبارية وكذلك الأشخاص الذاتية التي تمتنع عن الوفاء بالتزامات الإخبار الواجب على هذا الشخص القيام بها بموجب المادتين 97 و98 وذلك نظرا للحصص التي يمتلكها.

علاوة على ذلك، يفقد هذا الشخص أو الهيئة حقه في التصويت الناشئ عن الأسهم التي تتجاوز الجزء الذي كان من الواجب عليه التصريح به وذلك في كل جمعيات المساهمين المقرر عقدها إلى غاية انصرام أجل سنتين ابتداء من تاريخ المخالفة. وفي حالة تفويت السهم، يُلغى المخالفة، يسترجع المصوت إليه حقوقه في التصويت.

2 - وإما أن تقوم بالتشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون.

الباب الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 113

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب الغير يستعمل بغير حق تسمية أو اسما تجاريا أو إعلانا وبصفة عامة أي عبارة يفهم منها أنه معتمد كشركة بورصة أو يحدث في أذهان العموم التباسا حول مزاوله نشاطه بصورة قانونية.

المادة 114

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص تصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص ذاتي آخر أو شخص اعتباري غير معتمد كشركة بورصة يقوم بصفة اعتيادية بالعمليات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 115

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص غير مسجل كمرشد في الاستثمار المالي ويقوم بصفة اعتيادية بالأنشطة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 116

في الحالات المنصوص عليها في المواد 113 و114 و115 من هذا القانون، تصدر المحكمة أمرا بإغلاق مؤسسة الشخص المسؤول عن المخالفة المرتكبة. وتصدر أيضا الأمر بنشر الحكم في الجرائد التي تعيينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 117

تلغى بقوة القانون كل معاملة على أدوات مالية مسعرة تتم خارج بورصة القيم، باستثناء النقل المباشر وتقديم السندات كما تم تعريفهما في المادة الأولى من هذا القانون وكذا المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية التي تكون محل قيد في جدول أسعار سوق منظمة خارج المغرب والمعاملات المتعلقة بشطرنج من مستندات هيئات التنظيم الجماعي التي لا تكون مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

«المادة 20 المكررة (الفقرة الثانية). - يجب على الأشخاص الذاتيين

«وقبل التشطيب الفعلي على إيداع بيان معلومات مشروع العرض العمومي للسحب والحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل «حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون»

«المادة 29. - تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل أهم مميزات مشروع العرض العمومي وتتنوفر الإدارة على أجل خمسة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور «لتقرر، عند الاقتضاء، عدم قبول المشروع باعتبار المصالح المذكورة. «في الحالة بإخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك.

«إذا لم تعلن الإدارة عن قرارها داخل أجل خمسة أيام المشار إليه هذا الشأن»

«المادة 31 (الفقرة الأولى). - يضرب للهيئة المغربية لسوق الرساميل «أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام البورصة جارية ابتداء من تاريخ «نشر إعلان العرض لدراسة إمكانية قبول مشروع العرض العمومي.»

«المادة 37. - للتأشير على بيان أو بيانات المعلومات، يضرب للهيئة المغربية لسوق الرساميل أجل عشرة (10) أيام من أيام البورصة «جارية ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالقبول المشار إليه في الفقرة «الثالثة من المادة 34 أعلاه. يمدد الأجل المذكور دون تجاوز خمسة (5) «أيام البورصة إذا ارتأت الهيئة المغربية لسوق الرساميل أنه من «الضروري الحصول على إثباتات أو إيضاحات إضافية.

«في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 35 أعلاه، «تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل عشرة (10) أيام «بورصة يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع مشروع بيان المعلومات من «قبل الشركة المقصودة. ويحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن «تطلب أي معلومات إضافية ضرورية لتقييم مشروع البيان المذكور «خلال الأجل المذكور الذي يتم وقفه. ويستأنف احتساب الأجل المذكور «ابتداء من تاريخ التوصل بالعناصر المطلوبة.

«وعند انتهاء

(الباقى لا تغيير فيه.)

القسم الثامن

أحكام متفرقة

المادة 121

عندما تخضع الأدوات المالية المدرجة للتداول في بورصة القيم لبيع قضائي، لا يجوز أن يتم هذا البيع إلا في بورصة القيم بواسطة واحدة أو أكثر من شركات البورصة.

ويتم إنجاز عملية البيع القضائي المشار إليه في الفقرة السابقة حسب الكيفيات المحددة لهذا الغرض في النظام العام لبورصة القيم.

القسم التاسع

أحكام تتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة

المادة 122

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 18 (الفقرة الثانية) و20 (الفقرة الرابعة) و20 المكررة (الفقرة الثانية) و29 و31 (الفقرة الأولى) و37 من القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة الصادر بالظهير الشريف رقم 1.04.21 في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 18 (الفقرة الثانية). - تحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية «لسوق الرساميل نسبة حقوق التصويت التي تلزم مالكيها بإيداع عرض «عمومي للشراء حسب قسم السوق الذي قيدت فيه سندات الشركة «المقصودة. ولا يمكن أن تكون هذه النسبة أقل من :

«- ثلث حقوق التصويت في الشركة المقصودة عندما تكون سنداتها «مقيدة في جدول أسعار أحد أقسام السوق الرئيسي المنصوص «عليه في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات «البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي ؛

«- نصف حقوق التصويت عندما تكون سنداتها مقيدة في جدول «أسعار أحد أقسام السوق البديل المنصوص عليه في القانون «السالف الذكر رقم 19.14.»

«المادة 20 (الفقرة الرابعة). - وفي حالة عدم القيام

«الحقوق إلا بعد إيداع بيان معلومات مشروع العرض العمومي للسحب «والحصول على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ووفقاً للأحكام «الباب الرابع من هذا القانون»

« و) الأدوات المالية الآجلة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل ؛
«وتدخل في حكم الأدوات المالية المنصوص عليها في هذه المادة
«الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي والمعترف بمعادلتها من طرف
«الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

«2 -
.....»

«5- الوسطاء الماليون: شركات البورصة والأبنك ومقاولات التأمين
«وإعادة التأمين أو أي شركة أخرى يكون غرضها الأساسي توظيف
«الأموال أو الإرشاد في المجال المالي، التي تستوفي المعايير المحددة من
«طرف الإدارة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.»

المادة 125

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 44.12 بالمادة
15 المكررة:

«المادة 15 المكررة. - استثناء من أحكام المواد من 11 إلى 15 من هذا
«القانون، تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات المطلوبة
«من مصدري الأدوات المالية المدرجة للتداول في أحد أقسام السوق
«البديل وكذا كفاءات تبليغها ونشرها.»

القسم الحادي عشر

أحكام تتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 126

تغير على النحو التالي أحكام المواد 3 و4 و8 و9 من القانون
رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 في فاتح جمادى الأولى 1434
(13 مارس 2013):

«المادة 3. - يعهد إلى الهيئة المستثمرين»

«وبهذا الخصوص، السالف الذكر، كما
«يعهد لها بالاعتراف بمعادلة الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي.

«تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل معايير الاعتراف المذكور
«المتعلق بالمعادلة.

«وتسهل الهيئة
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 123

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 26.03
بالمادة 20 المكررة مرتين:

«المادة 20 المكررة مرتين. - يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل
«أن تمنح استثناء، بطلب من الأشخاص المشار إليها في المادة 20 المكررة،
«إعفاء من وجوب إيداع مشروع عرض عمومي للسحب في حالة
«التشطيب من جدول الأسعار تبعا لكون الشركة توجد في طور التصفية
«القضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة
«الناتجة عن وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه. وتحدد الإدارة باقتراح
«من الهيئة المغربية لسوق الرساميل كفاءات إيداع طلب الإعفاء
«ومنتحه.»

القسم العاشر

أحكام تتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات
المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو
الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 124

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى و2 من القانون
رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة
إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب
في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55
الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

«المادة الأولى: مع مراعاة
«فيما يلي:

« - إدراج أداة مالية، كما هي معرفة في المادة 2 بعده ؛

« - إصدار أوتفويت.....
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - يراد بما يلي :

«1 - الأدوات المالية :

« أ)
.....»

« د) السندات التي تصدرها صناديق التوظيف الجماعي للتسديد
«الخاضعة للقانون رقم 33.06 بما في ذلك شهادات الصكوك ؛

« ه)
.....»

«المادة 2 - تطبق أحكام المادة 2، التالي
«بيانهم:
«1 -
«8 -
«9 - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي؛
«10 -
(الباقي لا تغيير فيه.)

القسم الثالث عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 128

تتوفر الأشخاص الاعتبارية التي تزاول بصفة رئيسية واعتيادية نشاط مرشد في الاستثمار المالي على أجل سنة من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 129

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من هذا التاريخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة القانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تنميته وتغييره. كما تستبدل الإشارة إلى الظهير المذكور في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإشارة لهذا القانون.

«المادة 4 - تمارس الهيئة ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:
« - شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي والشركة المسيرة
«لبورصة القيم
«
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 8 - يصدر رئيس الهيئة عقوبة تأديبية (تحذير
«أو إنذار
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9 - في إطار مهمة
« المهنية.
«يصدر رئيس
«
«المادة 33 أدناه أو سحب
«الاعتماد من شركات البورصة أو التشطيب من القائمة
«المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 52 و 66 من
«القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة
«والمرشدين في الاستثمار المالي ويقترح على الوزير المكلف بالمالية
«»

(الباقي لا تغيير فيه.)

القسم الثاني عشر

أحكام تتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة 127

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، كما تم تغييره وتنميته :

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc



Direction du Trésor et des
Finances Extérieures



المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵏⴰ



مديرية الخزينة والمالية الخارجية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵏⴰ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵏⴰ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵏⴰ

عرض السيد الوزير المنتدب أمام لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية
الجهوية بمجلس المستشارين والخاص بمشروع القانون رقم 19.14 يتعلق
ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

شهد السوق المالي الوطني مجموعة من الإصلاحات التي مكنته من تعزيز وتحسين إطاره القانوني والتنظيمي. كان الهدف من هذه الإصلاحات بالأساس إلى تقوية وتوسيع سلطات الرقابة وذلك لضمان احترام الشفافية والمساواة في معاملة المساهمين إضافة إلى خلق أدوات مالية جديدة من أجل الرفع من سيولة السوق وتوفير أدوات تمويل متنوعة لفائدة الفاعلين الاقتصاديين بالشكل الذي يدعم مجهود الاستثمار ويجعل السوق المالي يتماشى مع أحسن المعايير الدولية.

ويعتبر مشروع القانون المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي المعروض على أنظاركم اليوم والذي يشرفني أن أستعرض أهم مقتضياته محطة لتأكيد العزم على مواصلة المسلسل الإصلاحي لتحديث المنظومة القانونية لسوق الرساميل ولاسيما ما يتعلق منها بسوق البورصة.

كما تعلمون، لكي تتمكن أي سوق للبورصة من أن تلعب الدور المنوط بها في تمويل الاقتصاد، يجب أن تتوفر على مميزات خاصة تتمثل أساسا في الشفافية وسرعة المعاملات وسلامتها وكذا تمكين أكبر عدد من الشركات من الاستفادة من أدوات التمويل التي توفرها.

كانت هذه هي الأهداف التي كانت وراء وضع القوانين الصادرة سنة 1993 والتي عملت على وضع مؤسسات تسيير ورقابة سوق الرساميل.

وكانت هي نفسها الأهداف التي اعتمدها وأكدت عليها التعديلات التي تمت على القانون المتعلق ببورصة القيم على التوالي سنة 1997 وسنة 2000 وسنة 2011.

فبالنسبة للتعديل الأول الذي أدخل على قانون البورصة سنة 1997 فقد وضع المبادئ الأساسية لسير سوق البورصة وفقا للمواصفات الدولية من ناحية سلامة المعاملات وكذا سرعة إنجازها أما التعديل الذي أدخل سنة 2000 فقد كان الهدف منه فتح قسم ثالث في سوق البورصة لتمكين الشركات الحديثة النشأة و التي لها مشروع استثماري من التمويل عبر هذه السوق.

أما التعديل الذي أدخل سنة 2011 كان الهدف منه تمكين مشاركة أكبر لأهم المتدخلين في سوق الرساميل في مسلسل تحديث وتطوير هذه السوق من خلال اقرار مبدئ فتح رأسمال الشركة المسيرة لبورصة القيم لمساهمين جدد.

ومن المؤكد أن توالي هذه التعديلات مكنت من وضع إطار قانوني وتنظيمي يتماشى مع المعايير المعتمدة في الأسواق الناشئة. إلا أنه و مع الفتور الذي أصبح يعرفه نشاط البورصة أضحي من الواجب إعطاء نفس جديد لبورصة الدار البيضاء حتى تتمكن من إقلاع جديد وإدخال دينامية فعالة على السوق بتحسين قواعد سيره وتقوية القواعد المتعلقة بسلامته وكذا فتح المجال أمام

الشركات المتوسطة والصغرى لولوج سوق البورصة لتنويع مصادر تمويلها وذلك بالنظر إلى الطموحات والمنعرج التاريخي الذي يأخذه اقتصادنا للانتقال إلى مستوى جديد من النمو الشامل والانفتاح على قارتنا الإفريقية في إطار التنمية المندمجة.

وأود التأكيد أن الورش الإصلاحى لمشروع هذا القانون يهدف إلى إنعاش البورصة وتعزيز دور سوق الرساميل في تمويل وتطوير الاقتصاد حيث تركز محاوره الأساسية على:

- تقوية استقلالية ووسائل تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بغية تحسين حماية الادخار وتعزيز ثقة المستثمرين.

- تعزيز شفافية ونزاهة السوق عبر مراجعة القانون المتعلق بالواجبات المطلوبة للهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب الذي صادق مجلسكم الموقر عليه في سنة 2013.

- خلق مجموعة من العمليات والادوات المالية الجديدة بهدف تطوير إمكانيات السوق في تسهيل عمليات الاستثمار وتمويل المقولات. أذكر منها: عمليات الاستحفاظ، السوق الآجلة، عمليات اقتراض السندات، هيئات التوظيف بالمجازفة.

- تعزيز حكمة بورصة القيم عبر تفعيل مقتضيات مراجعة القانون المتعلق بفتح رأسمالها إلى مستثمرين جدد.

ويأتي هذا المشروع كتكميل ومواصلة لتحديث الترسانة القانونية المنظمة لسوق الرساميل وتعزيز وتدعيم دور هذه السوق في الإسراع بوتيرة تطوير ونمو

الاقتصاد. ومن أهم مقتضيات مشروع القانون المتعلق ببورصة الدار البيضاء المعروض على أنظاركم ما يلي:

- إنشاء سوقين: الأول هو السوق الرئيسي والثاني هو السوق البديل الذي سيتم تخصيصه للشركات الصغيرة والمتوسطة. كما تعلمون، فإن هذه المقاولات تعد لبنة أساسية في النسيج الاقتصادي الوطني ومصدرا رئيسيا لخلق الثروات ومناصب الشغل. لذا تم الحرص في هذا المشروع على وضع شروط ميسرة لولوج بورصة القيم تتكيف مع خصوصيات هذه الفئة من الشركات.

ومن المقرر أيضا إنشاء أقسام مخصصة لتداول الصناديق المشتركة بما في ذلك صناديق الاستثمار المتداولة والصناديق العقارية. إضافة إلى ذلك، يمكن للشركة المسيرة تقديم خدمات لتداول الأدوات المالية غير المدرجة في السوق المنظم.

- إدراج الشركات الأجنبية: يمكن أن تقيد في قسم من أقسام الأسواق الهيئات أو الأشخاص معنوية التي لا يوجد مقرها بالمغرب. يمكن لهذا التقيد أن يتم بالعملات الأجنبية أو بالدرهم حسب اختيار المصدر. ويحدد الوزير المكلف بالمالية بداية كل عام السقف السنوي للإصدارات المتوقعة لهذه الأدوات المالية وسقف كل عملية إصدار. ويهدف هذا الأجراء لمواكبة مشروع القطب المالي للدار البيضاء.

- تحديد الشروط والكيفيات التقنية لسير السوق ومقاييس الإدراج في مختلف الأقسام بنص تنظيمي "النظام العام للشركة المسيرة لسوق البورصة"

عوض القانون كما هو الحال عليه الآن. وسيكمن هذا النهج من تسهيل مواكبة مختلف التطورات والتغيرات التي قد تعرفها سوق البورصة.

- تأطير أنشطة المرشدين في الاستثمار وخدمات الاستثمار: أدى تطور السوق المالي في بلادنا الى بروز خدمات الارشاد المالي، لذا يرمي هذا المشروع الى تأطير هذه المهنة من خلال تعريف خدمات الاستثمار المالي وتحديد شروط ممارسة هذه الأنشطة والتسجيل من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي يعهد لها كذلك بمراقبة المرشدين في الاستثمار المالي.

- توسيع مجال الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها شركات البورصة: علاوة على الأنشطة التقليدية لشركات البورصة التي تكمن في الوساطة، يتيح مشروع القانون لهذه الشركات مزاولة الأنشطة المرتبطة بمجال الوساطة المالية كمسك حسابات السندات والخدمات التابعة لها أو تسيير محافظ السندات.

- إحداث لجنة استشارية تسمى "لجنة سوق الرساميل" يترأسها الوزير المكلف بالمالية. ويعهد للجنة سوق الرساميل بدراسة جميع القضايا التي تهم تطوير سوق الرساميل وكذا تطور نشاط مقاولات سوق الرساميل

وأود أن أؤكد في النهاية على أن الحكومة عازمة على المضي قدما في تطوير بورصة الدار البيضاء حتى تتمكن هذه الأخيرة من لعب دور هام في تطوير السوق المالي والتماشي مع أحسن المعايير الدولية في هذا المجال.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تقديم المواد

تقديم المواد

القسم الأول :

المادة الأولى :

تعرف هذه المادة بالمفاهيم وبالمصطلحات التقنية التي يتم استعمالها في مشروع هذا القانون.

القسم الثاني: بورصة القيم والشركة المسيرة

الباب الأول: بورصة القيم

المادة 2:

التقديم:

تنص هذه المادة بأن بورصة القيم هي سوق منظمة تتداول فيها الأدوات المالية. كما تحدد الأسواق التي تشملها بورصة القيم ألا وهي السوق الرئيسي والسوق البديل بالإضافة إلى الأقسام التي تشملها كل سوق.

تعطي هذه المادة تحديد شروط إدراج الأدوات المالية وإقامتها والتشطيب عليها للنظام العام لبورصة القيم.

المادة 3:

التقديم:

تعطي هذه المادة للشركة المسيرة الحق في إحداث أقسام إضافية لتسعير الأدوات المالية أو تعديل أحد الأقسام أو حذفه. يمكن لهذه الأقسام المحدثه أن تخصص حصريا لفئة معينة من المستثمرين أو من المصدرين.

كما تحدد هذه المادة المعايير التي يجب على الشركة المسيرة مراعاتها في إطار إحداث الأقسام والتي تتجلى في احتياجات الفاعلين وكذا إمكانية تطور سوق الأداة المالية.

كما تشير هذه المادة على أن النظام العام لبورصة القيم يحدد شروط كفاءات إحداث الأقسام وتعديلها وشروط حذفها.

الباب الثاني: إدارة بورصة القيم

المادة 4:

التقديم:

تحدث بموجب هذه المادة شركة مساهمة يعهد إليها امتياز تسيير بورصة القيم وفق دفتر للتحميلات يحدد الالتزامات المتعلقة بتسيير بورصة القيم وتسجيل المعاملات وإشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة. وتعطي هذه المادة لهذه الشركة تسيير بورصة القيم بطريقة مباشرة أو عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها يكون غرضها الأساسي هذا التسيير. وتخول للوزير المكلف بالمالية المصادقة بمقرر على دفتر التحميلات وعلى كل تعديل يطرأ عليه.

المادة 5:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن الشركة المسيرة ملزمة بإعداد نظام عام يصادق عليه الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويحدد هذا النظام العام القواعد المنظمة لبورصة القيم كتلك المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسعيرة وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها وتلك المتعلقة بطريقة سير السوق الرئيسي والسوق البديل. كما تؤكد هذه المادة على أن كل تعديل في النظام العام للشركة المسيرة يخضع لنفس مسطرة مصادقته.

المادة 6:

التقديم:

تشير هذه المادة إلى أن الشركة المسيرة تصدر تعليمات من أجل تطبيق النظام العام لبورصة القيم وتصدر إشعارات لنشر أي معلومة عامة أخرى مفيدة للسوق. كما تشير هذه المادة إلى أن النظام العام لبورصة القيم يحدد كفاءات نشر هذه التعليمات والإشعارات.

المادة 7:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى إقرار مبدأ فتح رأسمال الشركة المسيرة وذلك بالإشارة أن أسماء شركات كل المساهمين في الشركة المسيرة والنسبة المئوية التي يمتلكها كل واحد منهم في رأسمال الشركة سيشار إليهم في النظام الأساسي لهاته الشركة.

كما تهدف هذه المادة إلى سن المقتضيات التالية:

عدم تمركز الرأسمال بين أيدي شركة معينة وذلك بوضع سقف لكل مساهم في رأسمال الشركة المسيرة.

موافقة وزير المالية لكل تغيير في تشكيلة رأسمال هاته الشركة.

المادة 8:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة وإعطاء الشركة المسيرة الإمكانية في امتلاك مساهمات في مقاولات السوق أو في أي شركة أخرى يكون نشاطها ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بغرض الشركة المسيرة.

كما تشير المادة إلى أن الوزير المكلف بالمالية يجوز له أن يعترض داخل أجل شهرين على أي مساهمة إذا لم تكن متوافقة مع المصالح الاقتصادية الاستراتيجية الوطنية.

المادة 9:

التقديم:

تخول هذه المادة للوزير المكلف بالمالية صلاحية:

الموافقة على تعيين أعضاء أجهزة إدارة وتسيير الشركة المسيرة؛

إقالة هؤلاء الأعضاء وتعيين من يقوم مقامهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 10:

التقديم:

تخول هذه المادة للوزير المكلف بالمالية صلاحية تعيين متصرفا مؤقتا للشركة المسيرة في حالة خطر جسيم يهدد أمن وحسن سير عمل السوق.

الباب الثالث: تنظيم بورصة القيم

المادة 11:

التقديم:

تحدد هذه المادة وبشكل صريح المسؤولية الملقاة على عاتق الشركة المسيرة والمتمثلة في السهر على السير المنتظم لمعاملات البورصة. كما تمكن هذه المادة الشركة المسيرة من تقديم خدمات تداول تخص الأدوات المالية غير المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 12:

التقديم:

من أجل الحفاظ على سلامة السوق، تخول هذه المادة للشركة المسيرة اتخاذ كل تدابير اللازمة والتدخل لدى شركات البورصة.

المادة 13:

التقديم:

تعطي هذه المادة الشركة المسيرة الحق في توقيف تسعير الأدوات المالية إذا تجاوز التغيير في أسعار هذه الأدوات العتبات القصوى نحو الارتفاع أو الانخفاض خلال نفس جلسة بورصة.

المادة 14:

التقديم:

تحدد هذه المادة الإطار الذي يحكم توقيف تسعير الأدوات المالية بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 15:

التقديم:

تعطي هذه المادة الشركة المسيرة الحق في توقيف ولوج إحدى شركات البورصة مؤقتا إلى السوق إذا اعتبرت الشركة المسيرة أن تصرفاتها من شأنها أن تخل بأمن ونزاهة السوق.

كما تحدد هذه المادة كيفية التعامل مع هذا التوقيف المؤقت.

المادة 16:

التقديم:

تمكن هذه المادة الشركة المسيرة من إلغاء سعر مسجل وإلغاء مجموع المعاملات المنجزة بذلك السعروفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة في النظام العام للشركة المسيرة.

الباب الرابع: القيد في جدول الأسعار

المادة 17:

التقديم:

تنص هذه المادة على إمكانية الأدوات المالية المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون التقييد في جدول أسعار بورصة القيم الذي ينظم حسب القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم.

المادة 18:

التقديم:

تعطي هذه المادة للهيئات أو الأشخاص الاعتبارية التي لا يوجد مقرها بالمغرب إمكانية إدراج أدواتها المالية في بورصة القيم.

كما تحدد هذه المادة الشروط التي يجب على المصدر الأجنبي التي يجب احترامها لاستمرار إدراج هذه الأدوات المالية والتي تتجلى في سيولة الأصول الأساسية واحتياجات المتعاملين وكذا إمكانيات تطوير هذه الأدوات.

وتنص كذلك على تحديد السقف السنوي للإصدارات المتوقعة لهذه الأدوات المالية وسقف كل عملية إصدار في الأسبوع الأول من كل سنة من طرف الوزير المكلف بالمالية عندما تكون هذه الأدوات المالية مسعرة بالعملة الوطنية.

الباب الخامس: التشطيب على الأدوات المالية

المادة 19:

التقديم:

تعطي هذه المادة الشركة المسيرة الحق في التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم إذا لم تحترم شروط الإقامة في جدول أسعار بورصة القيم وإذا نقص سيولة الأداة المالية المعنية.

المادة 20:

التقديم:

تنص هذه المادة على الحالات التي تؤدي إلى التشطيب على أداة مالية من جدول أسعار بورصة القيم بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 21:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن قواعد وكيفيات التشطيب على الأدوات المالية من جدول أسعار بورصة القيم تحدد في النظام العام لبورصة القيم.

الباب السادس: المعاملات

المادة 22:

التقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة إجراء كل المعاملات في بورصة القيم على مجموع السندات المكونة لرأس المال المصدر عندما تكون مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم ومن طرف شركات البورصة المعتمدة.

تستثنى من هذا اللزوم المعاملات التي تمت في سوق منظمة خارج المغرب عندما تكون السندات المذكورة المكونة لرأس المال مدرجة في جدول أسعار هذا السوق. يضم

الاستثناء كذلك المعاملات التي تخص الشطر غير مدرج لسندات هيئات التوظيف الجماعي مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

المادة 23:

التقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة توفر أوامر العملاء على جميع البيانات اللازمة لتنفيذها. كما يمكن للعملاء إرسال الأوامر عبر جميع الوسائل المعترف بها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل. إذا تم تلقي الأوامر عبر الهاتف، تسجل هذه الأوامر صوتياً.

كما تلزم هذه المادة شركات البورصة بوضع التاريخ والساعة فور تسلم الأوامر وتوجيهها بسرعة إلى الشركة المسيرة.

المادة 24:

التقديم:

تمنع هذه المادة تجميع أو مقاصة أوامر البورصة. ويستثنى من هذا المنع الأوامر المتعلقة بنفس الحق والمقترنة بنفس الإشارة إلى سعر. كما تعطي هذه المادة الحق لشركات البورصة أن تتلقى أوامر بورصة مجمعة عندما يكون مصدر الأمر شركة تسيير المحافظ.

الباب السابع: تسجيل المعاملات وتضمينها

المادة 25:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن الشركة المسيرة تسجل فوراً المعاملات على الأدوات المالية المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم مقابل عمولة يؤديها كل من البائع والمشتري. يحدد الوزير المكلف بالمالية عتبة أو عتبات هذه العمولة.

المادة 26:التقديم:

تنص هذه المادة على إعفاء شركات البورصة من أداء عمولة التسجيل على العمليات التي تنجزها لحسابها الخاص.

المادة 27:التقديم:

تحدد هذه المادة القواعد المتعلقة بتصريح النقل المباشر وكيفية التعامل معه في بورصة القيم.

الباب الثامن: إتمام المعاملات وتسليم السندات

المادة 28:التقديم:

تنص هذه المادة على أن الشركة المسيرة تقوم بتفعيل الآليات لإتمام الفعال والمؤمن للمعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية المقيدة في بورصة القيم و لضمان حسن مآلها.

المادة 29:التقديم:

تنص هذه المادة على إحداث ودائع الضمان لتغطية الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد والتي لاتزال في حوزة الشركة المسيرة. ويحدد النظام العام لبورصة القيم كيفية تكوين هذه الودائع وضبطها واستعمالها وكيفية تصفية الوضعيات.

المادة 30:التقديم:

تعطي هذه المادة لكل شركة البورصة ذات وضعية معلقة أجل لإتمام الوضعية. وعند انصرام الأجل، ستكون شركة البورصة المعنية مجبرة على أداء غرامة التأخير.

كما تعطي المادة الحق للشركة المسيرة إصدار أوامر الشراء أو البيع لتصفية الوضعيات المعلقة باسم شركة البورصة إذا لم تقم بإتمام وضعيتها عند انصرام الأجل.

المادة 31:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن تسليم السندات إلى أصحاب الأوامر يتم داخل أجل. وفي حالة عدم التسليم بسبب تقصير ماسك الحسابات، فإنه يتحمل جميع المصاريف والتكاليف المرتبطة بهذا التقصير.

الباب التاسع: مراقبة الشركة المسيرة

المادة 32:

التقديم:

إن الهدف من هذه المادة هو إرساء قواعد مراقبة الشركة المسيرة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية وذلك عبر إحداث "لجنة تتبع امتياز البورصة" يترأسها ممثل للوزير المكلف بالمالية يعهد لها تتبع تنفيذ الشركة المسيرة للمهام الأساسية المنوطة بها بموجب القانون ودفتر التحملات الخاص بها.

المادة 33:

التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل لمراقبة الشركة المسيرة ولإجراء أبحاث لديها بواسطة كل مأمور محلف وذلك للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. كما تتأكد مدى تقييد الشركة ببنود دفتر التحملات المتعلقة بالامتياز.

كما تلزم الشركة المسيرة بتوجيه كل الوثائق والمعلومات اللازمة لسلطة السوق لتأدية مهامها وبالتقيد بأحكام الدوريات الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 34:

التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات تأديبية.

كما تعطيها الصلاحية بأن تقترح على الوزير المكلف بالمالية استبدال أعضاء أجهزة إدارة وتديبر وتسيير الشركة المسيرة بناء على تقرير.

المادة 35:

التقديم:

تخول هذه المادة للهيئة المغربية لسوق الرساميل حق توجيه الأمر إلى الشركة المسيرة لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح وضعيتها داخل الأجل الذي تحدده تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 36:

التقديم:

تنص هذه المادة على وجوب نشر القوائم التركيبية برسم السنة المالية المنصرمة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات من طرف الشركة المسيرة في إحدى الجرائد المرخص لها.

القسم الثالث: شركات البورصة

الباب الأول: شروط المزاولة

المادة 37:

التقديم:

تنص هذه المادة على الأنشطة التي يمكن لشركات البورصة مزاولتها رئيسية كانت أم مرتبطة.

المادة 38:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن شركات البورصة هي وحدها التي يمكن لها تنفيذ المعاملات تتعلق بالأدوات المالية المقيدة في بورصة القيم.

المادة 39:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن مزاولة نشاط شركات البورصة يخضع لترخيص يسلمه رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد.

المادة 40:

التقديم:

تحدث هذه المادة لجنة الاعتماد التي تتألف من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 41:

التقديم:

تحدد هذه المادة مسطرة طلب الاعتماد والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد الذي يودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما تحدد هذه المادة المدة التي يدرس خلالها طلب الاعتماد ويتم خلالها تبليغ الرد إلى المعني بالأمر. وقد تم حصر هذه المدة في شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لطلب الترخيص.

المادة 42:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن كل تغيير يتعلق بمراقبة شركة البورصة أو طبيعة الأنشطة التي تزاولها يخضع لمنح اعتماد جديد يسلم حسب نفس المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون.

أما بالنسبة إلى التغييرات المتعلقة بموقع مقر شركة البورصة أو المكان الفعلي لنشاطها فإنها تخضع فقط للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 43:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن مشاريع اندماج اثنين أو أكثر من شركات بورصة تخضع للحصول على اعتماد جديد يسلم حسب نفس المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 44:

التقديم:

تحدد هذه المادة مسؤولية الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إعداد وتحيين قائمة شركات البورصة المعتمدة التي تنشر على موقعها على الإنترنت بمسعى منها.

المادة 45:

التقديم:

تنص هذه المادة على إجبارية وضع تسمية الشركة مسبقة أو متبوعة مباشرة بالإحالات إلى المقرر الصادر باعتمادها في جميع الوثائق الصادرة عن شركات البورصة والموجهة إلى الغير.

المادة 46:

التقديم:

تلزم هذه المادة شركات البورصة بدفع الرأس مال بكامله عند إنشائها الذي لا يقل عن مليون درهم. كما تمكن الوزير المكلف بالمالية من تحديد المبلغ الأعلى للرأس مال حسب طبيعة الأعمال التي تزاولها شركات البورصة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 47:التقديم:

في إطار إرساء مبدأ الشفافية، تلزم هذه المادة شركات البورصة بإخبار زبائنهم بالعمولات المترتبة عن إنجاز العمليات المتعلقة بهم.

المادة 48:التقديم:

تعطي هذه المادة للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات تأديبية في حق إحدى شركات البورصة وذلك موازاة مع السلطات الممنوحة لهاته الهيئة في إطار مراقبة شركات البورصة.

المادة 49:التقديم:

تعطي هذه المادة الحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تأمر شركة البورصة باتخاذ جميع التدابير لاستعادة توازنها المالي أو تقويته أو تصحيح مناهج إدارتها، في آجال تحددها.

المادة 50:التقديم:

تعطي هذه المادة الحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توقف نشاط أو أنشطة شركة البورصة المعنية أو أن تعين متصرفا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير شركة البورصة التي لا تتخذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الوضعية التي أدت إلى معاقبتها.

كما تنص على أن كل شركة البورصة توقفت عن الأداء تصبح خاضعة لأحكام القانون المتعلق بمدونة التجارة الخاصة بالتسوية والتصفية القضائية.

المادة 51:

التقديم:

تمنع هذه المادة المتصرف المؤقت الذي يتم تعيينه لإدارة إحدى شركات البورصة من القيام بعمليات بيع أو شراء عقارات أو أسهم دون إذن مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

كما تحدد التقارير التي يجب عليه توجيهها للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تقوم بدورها باطلاع الوزير المكلف بالمالية على محتواها.

المادة 52:

التقديم:

تحدد هذه المادة الحالات التي تخول سحب الاعتماد من إحدى شركات البورصة.

المادة 53:

التقديم:

في حالة تصفية إحدى شركات البورصة، تضع هذه المادة هذه شركة البورصة تحت مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال مدة تصفيتها.
كما تمنح هذه المادة إمكانية تعيين مصفي لشركة البورصة المعنية بالأمر بواسطة قرار للهيئة المغربية لسوق الرساميل يحدد شروط التصفية وآجالها.

المادة 54:

التقديم:

تنص هذه المادة على أن تبليغ سحب اعتماد شركة البورصة يتم وفق الإجراءات المتعلقة بمنحه ويترتب عن ذلك تشطيب شركة البورصة من قائمة شركات البورصة.

المادة 55:التقديم:

تستثنى بحكم هذه المادة شركات البورصة من أحكام القانون رقم 09-88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها حيث تخضعن لقواعد محاسبية يقترحها المجلس الوطني للمحاسبة ويصادق عليها الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني: مراقبة شركات البورصةالمادة 56:التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل لمراقبة شركات البورصة.

كما تعطي المادة الحق للهيئة المغربية لسوق الرساميل في مراقبة شركات البورصة مدى التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه والدوريات الصادرة عنها.

علاوة على هذا، تخول هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل لإجراء أبحاث لدى شركات البورصة بواسطة كل مأمور محلف وذلك للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 57:التقديم:

تلزم هذه المادة شركات البورصة بنشر الإعلانات القانونية وبياناتها المحاسبية وذلك بعد مضي ستة أشهر على اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير والتي سيتم تحديدها من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 58:التقديم:

تعطي هذه المادة الإمكانية للهيئة المغربية لسوق الرساميل، بمسعى منها، بنشر بعض أو مجموع الوثائق المذكورة في المادة السابقة.

المادة 59:التقديم:

تلتزم هذه المادة شركات البورصة من توجيه قائمة المساهمين أو أصحاب الحصص الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس مالها الاجتماعي إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك لتفادي تمركز رأسمال الشركة بين أيدي مساهم واحد.

القسم الرابع: المرشدين في الاستثمار الماليالمادة 60:التقديم:

تمكن هذه المادة من تعريف المرشد في الاستثمار المالي والأنشطة التي يمكن له مزاولتها.

المادة 61:التقديم:

إن الهدف من هذه المادة هو استثناء بعض المؤسسات والأشخاص الذين يقدمون خدمات الإرشاد في الاستثمار المالي في سياق نشاط مهني خاضع لنص تشريعي من التزامات المرشدين في الاستثمار المالي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 62:التقديم:

تنص هذه المادة على أن تسجيل المرشد في الاستثمار المالي لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ضروري حتى يتسنى له أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي بصورة اعتيادية.

المادة 63:التقديم:

تنص هذه المادة على أن طلب التسجيل يودع لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويتم تحديد بدورية مسطرة هذا الطلب.

المادة 64:

التقديم:

تحدد هذه المادة بعض الضمانات والشروط التي يجب تقديمها من طرف المرشد في الاستثمار المالي لتسجيله لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما تنص هذه المادة على أن كل تغيير يتعلق بطبيعة الأنشطة التي يزاولها المرشد في الاستثمار المالي أو بمشاريع إدماج اثنان أو أكثر من المرشدين في الاستثمار المالي أو بمشاريع الانفصال يخضع لتجديد التسجيل يتم حسب نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

أما بالنسبة إلى التغييرات المتعلقة بالمقر الاجتماعي أو بالموقع الفعلي لنشاط المرشد في الاستثمار المالي فإنها تخضع فقط للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 65:

التقديم:

كما تحدد هذه المادة المدة التي يدرس خلالها طلب الاعتماد ويتم خلالها تبليغ الرد إلى المعني بالأمر. وقد تم حصر هذه المدة في شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لطلب التسجيل.

في حالة رفض التسجيل، يجب أن يقدم تعليل الرفض.

المادة 66:

التقديم:

تحدد هذه المادة مسؤولية الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إعداد وتحيين قائمة المرشدين في الاستثمار المالي المسجلين التي تنشر على موقعها على الإنترنت بمسعى منها.

المادة 67:التقديم:

تمنع هذه المادة المرشدين في الاستثمار المالي تلقي الأموال أو الأدوات المالية من طرف عملائهم.

المادة 68:التقديم:

تلتزم هذه المادة المرشدين في الاستثمار المالي التقيد بالقواعد الأخلاقية المطبقة عليهم.

المادة 69:التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل لمراقبة المرشدين في الاستثمار المالي المسجلون لديها.

كما تعطى صلاحية مراقبة أنشطة المرشدين في الاستثمار المالي التي تزاولها مؤسسات الائتمان وشركات التأمين وإعادة التأمين بالتنسيق على التوالي مع بنك المغرب والهيئة المكلفة برقابة التأمين.

كما تلتزمهم موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق التي تحدد قائمتها ومضمونها ودوريتها.

المادة 70:التقديم:

تحدد هذه المادة الحالات التي تخول التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من قائمة المرشدين في الاستثمار المالي.

المادة 71:التقديم:

تحدد هذه المادة مسطرة طلب التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات البورصة التي اختارت مزاولة نشاط المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 72:التقديم:

تحدد هذه المادة الموانع التي تواجه شركات البورصة التي اختارت مزاولة نشاط المرشد في الاستثمار المالي لتصفية التزاماتها.

المادة 73:التقديم:

تنص هذه المادة على أن تسجيل شركة البورصة كمرشد في الاستثمار المالي يؤدي إلى سحب الاعتماد كشركة البورصة والتشطيب عليها من قائمة شركات البورصة.
القسم الخامس: حماية العملاء

الباب الأول: الموانعالمادة 74:التقديم:

تحدد هذه المادة الحالات التي لا يسمح فيها لشخص ما بأن يكون مؤسساً لإحدى شركات البورصة أو عضواً في أجهزة إدارتها أو في مجلس رقيبها أو يتولى مراقبتها أو تمثيلها أو يتمتع بسلطة نيابة عنها.

المادة 75:التقديم:

تمنع هذه المادة لأي شخص ينتهي إلى أجهزة إدارة وتسيير وإحدى شركات البورصة أو إلى مستخدمها أن يكون عضواً في أجهزة إدارة وتسيير شركة تكون سندات مسعرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل أجره بهاته الشركة.

الباب الثاني: أحكام وقواعد احترازية

المادة 76:

التقديم:

تمنع هذه المادة أي شخص ينتمي إلى أجهزة إدارة وتسيير وإحدى شركات البورصة أو إلى مستخدميها أن يقوم بمعاملات في البورصة لحسابه الخاص إلا بواسطة الشركة المذكورة باستثناء عملية إدراج السندات في البورصة ولا تكون شركة البورصة المعنية عضوا في تجمع للتوظيف.

المادة 77:

التقديم:

تمنع هذه المادة أن يتم إبرام المعاملات الخاصة بأفراد من أجهزة إدارة أو مستخدمي إحدى شركات البورصة وفق شروط تفضيلية مقارنة بباقي العملاء. كما تفرض هذه المادة على شركات البورصة تقييد هذه المعاملات في سجل يفتح خاص لهذا الغرض الذي يمكن أن يأخذ الشكل الإلكتروني.

المادة 78؛

التقديم:

تحدد هذه المادة القواعد الاحترازية التي يجب على شركات البورصة التقييد بها للمحافظة على سيولتها وملاءتها.

المادة 79؛

التقديم:

تنص هذه المادة وجوب إجراء الفصل بين الأصول في حساب الخاص لشركات وحسابات العملاء. كما تمنع المادة شركات البورصة من استخدام أصول عملائها دون موافقتهم الخطية.

المادة 80:

التقديم:

تمنع هذه المادة شركات البورصة من العمل لحسابهم الخاص قبل إتمام تلبية أوامر عملائها.

المادة 81:

التقديم:

ضمانا لشفافية العمليات المنجزة في البورصة، تنص هذه المادة وجوب إطلاع شركات البورصة لعملائها، عند تنفيذ أوامر صادرة عنهم، على كل تصرفا كلي أو جزئي بواسطة عملية البيع و/أو الشراء.

المادة 82:

التقديم:

تمنع هذه المادة شركات البورصة من شراء أو بيع السندات إلى عملائها لحسابهم الخاص إذا كانوا يديرون بأنفسهم حسابات العملاء المذكورين وكان لهم حق المبادرة بالنسبة للعمليات المنجزة في هذه الحسابات.

المادة 83:

التقديم:

تنص هذه المادة على مسؤولية شركات البورصة عن أي تقصير محتمل ممن يصدرن إليها الأوامر بالسحب فيما يتعلق بتسليم مبيعاتها ومشترياتها في السوق وبتسديد ثمنها.

المادة 84:التقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة احترام شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي لقواعد العدالة والشفافية والنزاهة وأولوية مصالح عملائهم أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 85:التقديم:

تخضع شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي لمقتضيات القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

الباب الثالث: صندوق الضمانالمادة 86:التقديم:

تحدث هذه المادة صندوق ضمان بهدف منح التعويضات المستحقة لعملاء شركات البورصة المعلنة تصفيتها.
ويعهد تسيير هذا الصندوق إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
كما تحدد هذه المادة كفايات استعمال صندوق الضمان.

المادة 87:التقديم:

في إطار التزامات الضمان، تخول هذه المادة باسترجاع السندات والنقود المودعة لدى شركات البورصة لإنجاز عمليات البورصة أو المستحقة عليها لفائدة عملائها عقب عمليات البورصة والسندات المسلمة على سبيل الوديعة.

المادة 88:

التقديم:

تلتزم هذه المادة اشتراك جميع شركات البورصة في صندوق الضمان وذلك بدفع مبلغ يمثل نسبة من قيمة السندات ومبالغ النقود التي تحتفظ بها كل شركة البورصة والذي يحدده الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 89:

التقديم:

يتدخل صندوق الضمان في حالة تصفية إحدى شركات البورصة وذلك مهما كان سببها. ينشر إعلان هذا التدخل في صحيفة للإعلانات القانونية لتلقي طلبات التعويض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

الباب الرابع: التنظيم المهني

المادة 90:

التقديم:

تنص هذه المادة على وجوب انضمام كل شركة من شركات البورصة المعتمدة إلى الجمعية المهنية لشركات البورصة.

المادة 91:

التقديم:

تنص هذه المادة على وجوب انضمام كل مرشد في الاستثمار المالي إلى الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي.
كما تنص على أن الجمعية المهنية للمرشدين في الاستثمار المالي تخضع لأحكام المواد من 92 إلى 96 من هذا القانون مثل شركات البورصة.

المادة 92:التقديم:

تنص هذه المادة على أن الوزير المكلف بالمالية يصادق على النظام الأساسي للجمعية المهنية لشركات البورصة وكل تغيير يطرأ عليه.

المادة 93:التقديم:

تنص هذه المادة على أن الجمعية المهنية لشركات البورصة تسهر على احترام أعضائها لأحكام هذا القانون وتطلع الوزير المكلف بالمالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل على كل مخالفة في ميدان نشاطها.

المادة 94:التقديم:

تنص هذه المادة على أن الجمعية المهنية لشركات البورصة هي الوحيدة التي تمثل أعضائها وتكون وسيطا بين الأعضاء والأطراف الأخرى فيما يخص القضايا التي تهم المهنة.

المادة 95:التقديم:

تتيح هذه المادة للجمعية المهنية لشركات البورصة الحق في تحسين تقنيات البورصة، إحداث مصالح مشتركة، إدخال تكنولوجيات جديدة وتأهيل المستخدمين. كما تخول هذه المادة للجمعية المهنية لشركات البورصة الحق في رفع دعاوى قضائية عندما تكون مصالح المهنة مهددة.

المادة 96:

التقديم:

تعطي هذه المادة الحق في استشارة الجمعية المهنية لشركات البورصة في كل قضية تهم المهنة. كما تعطي الحق للجمعية لتقديم اقتراحات تخص أنشطة شركات البورصة.

الباب الخامس: تجاوز حدود المساهمة

المادة 97:

التقديم:

لتفادي تمركز رأسمال شركة مسعرة في البورصة بين أيدي مساهم واحد، تلزم هذه المادة كل مستثمر يملك أكثر من نسبة (1/20 أو 1/10 أو 1/5 أو 1/3 أو 1/2 أو 3/2) من رأس مال أو حقوق تصويت شركة مقيدة في بورصة القيم أن يخبر تلك الشركة والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة بالعدد الإجمالي لأسهم الشركة التي يملكها وبعدها السندات التي تخول بعد مدة الدخول إلى رأس المال وبحقوق التصويت الناشئة عنها.

كما تلزمه المادة بإخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأهداف التي يعتمز تحقيقها خلال الستة (6) أشهر الموالية لتجاوز حد من الحدود المذكورة. وتنص كذلك على أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تحيط علما العموم بهذه المعلومات.

المادة 98:

التقديم:

لتفادي تمركز رأسمال شركة مسعرة في البورصة بين أيدي مساهم واحد، تلزم هذه المادة كل مستثمر يملك نسبة (1/20 أو 1/10 أو 1/5 أو 1/3 أو 1/2 أو 3/2) من رأس مال أو من حقوق تصويت شركة مقيدة أسهمها في بورصة القيم وقام بتفويت

مجموع الأسهم أو جزء منها أن يخبر تلك الشركة والهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة إذا نزل عن حد من حدود.

كما تلزمه هذه المادة بنفس جميع التزامات الإخبار المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 99:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد كفيات حساب حدود المساهمة وكفيات تبليغ المعلومات وكفيات اطلاع العموم بالمعلومات المنصوص عليها في المادتين السابقتين بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم السادس: لجنة سوق الرساميل

المادة 100:

التقديم:

تحدث هذه المادة لجنة سوق الرساميل يرأسها الوزير المكلف بالمالية وهي لجنة استشارية يعهد لها إعداد دراسات ومناقشة جميع المسائل التي تؤثر على تطور سوق الرساميل وتطور نشاط مقاولات سوق الرساميل.

القسم السابع: العقوبات

الباب الأول: العقوبات التأديبية والمالية

المادة 101:

التقديم:

تعطي هذه المادة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 102:التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات تأديبية أو مالية في حق كل شركة البورصة لم تحترم الشروط التي تم على أساسها اعتمادها.

المادة 103:التقديم:

تنص هذه المادة على الحالات التي تعطي الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل بإصدار عقوبات تأديبية في حق شركات البورصة.

المادة 104:التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل حق توقيف عضو أو أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير شركات البورصة المقصرة أو مجلس رقابتها كما تعطى الحق بأن تصدر عقوبات أشد قد تصل إلى حد سحب رخصة الاعتماد من شركة البورصة المقصرة.

المادة 105:التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل حق توقيف أنشطة شركة البورصة عندما لا تتقيد بقواعد المتعلقة بالأنشطة.

المادة 106:التقديم:

تنص هذه المادة على أن إصدار العقوبات يتم وفق الأنواع والمساطر الواردة في القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 107:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل شخص طبيعي أو كل مؤسسة منتسبة للوديع المركزي لا يصح داخل الآجال المحددة بعملية تحويل مباشر.

المادة 108:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل شخص طبيعي أو اعتباري لا يصح داخل الآجال المحددة بتجاوز حد من حدود المساهمة في رأس مال شركة مسعرة في بورصة القيم أو لا يصح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتمز القيام به.

المادة 109:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل شخص طبيعي أو اعتباري لا يصح داخل الآجال المحددة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في رأس مال شركة مسعرة في بورصة القيم أو لا يصح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتمز القيام به.

المادة 110:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل شخص ينتمي إلى أجهزة إدارة وتديير وتسيير إحدى شركات البورصة أو إلى مستخدميها ويقوم بعمليات في البورصة لحسابه الخاص بواسطة شركة بورصة أخرى أو يعطي الأولوية لهذه العمليات بالنسبة إلى عمليات العملاء.

المادة 111:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل شخص ينتمي إلى أجهزة إدارة وتديير وتسيير إحدى شركات البورصة أو إلى مستخدميها ويكون عضوا في إحدى هذه الأجهزة في شركة تكون سندات مسعرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل أجرة بالشركة المسعرة.

المادة 112:التقديم:

تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبات تأديبية و/أو مالية في حق كل مرشد في الاستثمار المالي لم يحترم الشروط التي تم على أساسها تسجيله.

كما تعطي هذه المادة الصلاحية للهيئة المغربية لسوق الرساميل حق توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتديير وتسيير المرشد في الاستثمار المالي المقصر أو مجلس رقابته كما تعطيها الحق بأن تصدر عقوبات أشد قد تصل إلى حد التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي المقصر من قائمة المرشدين في الاستثمار المالي.

الباب الثاني: العقوبات الجنائيةالمادة 113:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل من انتحل صفة شركة بورصة بصورة غير قانونية.

المادة 114:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل من يقوم اعتياديا بعمليات شركات البورصة لحسابه أو لحساب طبيعي آخر أو شخص اعتباري غير معتمد.

المادة 115:التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل شخص اعتباري غير مسجل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل يقوم اعتياديا بأنشطة المرشد في الاستثمار المالي.

المادة 116:التقديم:

تنص هذه المادة على أن الأشخاص الذين تصدر في حقهم الأحكام المنصوص عليها في المواد 113 و114 و115 يتم إغلاق مؤسساتهم بأمر من المحكمة.

المادة 117:التقديم:

تنص هذه المادة على إلغاء كل معاملة متعلقة بالأدوات المالية تتم خارج بورصة القيم مع تحديد الاستثناءات من هذا الإلغاء. كما يخص هذا الإلغاء كل معاملة متعلقة بالأدوات المالية مقيدة في جدول الأسعار تمت في سوق منظمة أخرى بالمغرب غير بورصة القيم.

علاوة على هذا، تنص المادة على الغرامة التي تطال الأشخاص الذين قاموا بهذه العمليات والتي تتمثل في قيمة المعاملة.

المادة 118:

التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات الجنائية التي تطال كل شخص يخالف الموانع المحددة في المادة 74 من هذا القانون والتي تحدد الحالات التي لا يسمح فيها لشخص ما بأن يكون مؤسساً لإحدى شركات البورصة أو عضواً في أجهزة إدارتها أو في مجلس رقابتها أو يتولى مراقبتها أو تمثيلها أو يتمتع بسلطة نيابة عنها.

المادة 119:

التقديم:

تلتزم هذه المادة أعضاء أجهزة إدارة وتسيير الشركة المسيرة وشركات البورصة أو مجلس رقابتهما ومستخدموهما بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها.

كما تعطى الصلاحية لمأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل للاطلاع على أية وثيقة أو معلومة في حوزة الأشخاص أو الهيئات الخاضعين لرقابة هذه الهيئة دون الاحتجاج بالسر المهني.

المادة 120:

التقديم:

تنص هذه المادة على العقوبات المالية التي تطال كل من الرؤساء أو المتصرفين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدبرين أو المديرين العامين للأشخاص الاعتبارية وكذلك الأشخاص الطبيعية التي تمتنع عن الوفاء بواجبات الاخبار المنصوص عليها في المادتين 97 و98 المتعلقةتين بحدود التجاوز وبتحديد النزول.

القسم الثامن: أحكام متفرقة

المادة 121:

التقديم:

تلتزم هذه المادة تنفيذ البيع القضائي في البورصة للأدوات المالية المدرجة للتداول في بورصة القيم. ويتم هذا البيع بواسطة واحدة أو أكثر من شركات البورصة.

القسم التاسع: أحكام تتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة

المادة 122:

التقديم:

يتم بموجب هذه المادة تعديل مقتضيات المواد 18 و20 و20 والمكررة و29 و31 و37 من القانون رقم 03-26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة لأخذ بعين الاعتبار السوق البديل.

المادة 123:

التقديم:

يتم بموجب هذه المادة تميم أحكام القانون رقم 03-26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة بالمادة 20 المكررة مرتين لإمكانية منح الأشخاص الإعفاء من إيداع مشروع عرض عمومي للسحب في حالة التشطيب من جدول الأسعار تبعاً لوجودهم رهن التصفية القضائية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة الناتجة عن وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه.

القسم العاشر: أحكام تتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 124:

التقديم:

يتم بموجب هذه المادة تعديل مقتضيات المادتين الأولى و2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها لتحديد تعريف الأدوات المالية.

المادة 125:

التقديم:

تخول هذه المادة تتميم القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات بالمادة 15 المكررة لتحديد التزامات الإخبار الواجب احترامها من طرف مصدري الأدوات المالية المدرجة في السوق البديل.

القسم الحادي عشر: أحكام تتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 126:

التقديم:

يتم بموجب هذه المادة تعديل مقتضيات المواد 3 و4 و8 و9 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل حتى تتمكن الهيئة المغربية لسوق الرساميل من (أ) الاعتراف بمعادلة الأدوات المالية الخاضعة لقانون أجنبي و(ب)

إخضاع المرشدين في الاستثمار المالي لمراقبتها و(ج) إصدار التحذير كعقوبة تأديبية و(د) سحب رخصة الاعتماد من فاعلين السوق المعتمدين كما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل.

القسم الثاني عشر: أحكام تتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة 127:

التقديم:

يتم بموجب هذه المادة تعديل مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال لإضافة المرشدين في الاستثمار المالي إلى لائحة الاشخاص التي تطبق عليهم أحكام الباب الثاني من هذا القانون.

القسم الثالث عشر: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 128:

التقديم:


من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون، تعطي هذه المادة أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون للأشخاص الاعتبارية التي تزاوّل نشاط مرشد في الاستثمار المالي بصورة اعتيادية ومهنية.

المادة 129:

التقديم:

تخول هذه المادة إلغاء الظهير الشريف المعتبر بمثابة القانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية.

أوراق إثبات حضور السادة المستشارين



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: « تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك: « تقديم مشروع قانون رقم 19.14: « تقديم مشروع قانون رقم 110.14: « مناقشة مشروع قانون رقم 24.16: « مناقشة مشروع قانون رقم 100.15: « مناقشة مشروع قانون رقم 59.13: « مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السنة التشريعية : 2015 - 2016
دورة : ابريل 2016
اجتماع رقم :
الساعة : من 10h إلى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 3
عدد المعتذرين : 1
المدة الزمنية : ساعة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
ال خليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
ال خليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
ال خليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
ال خليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	عجحة
الأمين			
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: « تدارس طلب فريق العدالة والتنمية حول إحداث لجنة فرعية للقيام بمهمة استطلاعية إلى مدينة الناظور والمركز الحدودي بني انصار للوقوف على عمل وأنشطة إدارة الجمارك: « تقديم مشروع قانون رقم 19.14: « تقديم مشروع قانون رقم 110.14: « مناقشة مشروع قانون رقم 24.16: « مناقشة مشروع قانون رقم 100.15: « مناقشة مشروع قانون رقم 59.13: « مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلى	" " " "	
السيد لحو المربوح	" " " "	
السيد الحسين المخلص	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد احمد شد	الفريق الحركي	
السيد يوسف محبي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
السيد عز الدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	





ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 4 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: « مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15 « مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 19.14 :
« مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 110.14

الولاية التشريعية : 2021-2015
السنة التشريعية : 2016-2015
دورة : ابريل 2016
اجتماع رقم :
الساعة : من 10.00 إلى 11.30
عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 6
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين :
المدة الزمنية : 30 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاكبية	
الخليفة الأول	السيد عادل بركات	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد عبد الكريم مهدي	فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الأمين			
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 4 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا
موضوع الاجتماع: « مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15 « مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 19.14 :
« مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 110.14

السادة المستشارون أعضاء اللجنة



التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
	" " " "	السيد فؤاد قديري
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد العزيز بنعزوز
	" " " "	السيد عبد الرحيم الكميلي
	" " " "	السيد لحو المربوح
	" " " "	السيد الحسين المخلص
	فريق العدالة والتنمية	السيد علي العسري
	" " " "	السيد سعيد السعدوني
	الفريق الحركي	السيد احمد شد
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد يوسف محيي
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد عز الدين زكري

ملحق

مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية



الرباط في 27 يوليوز 2016

نقط العرض

1. أهداف مشروع القانون
2. تنظيم سوق البورصة
3. الشركة المسيرة لسوق البورصة
4. قواعد تنظيم السوق
5. المساهمين ورأس المال الشركة المسيرة
6. التزامات الشركة المسيرة
7. القيد في جدول الأسعار
8. المعاملات
9. إتمام المعاملات وتسليم السندات
10. شركات البورصة
11. المرشدين في الاستثمار المالي
12. مراقبة المتدخلين في سوق البورصة

1. أهداف مشروع القانون

1. تحديث الإطار التشريعي المنظم لسوق البورصة؛
2. خلق أسواق جديدة داخل سوق البورصة؛
3. إمكانية إدراج الشركات الأجنبية في سوق البورصة؛
4. تحديد النظام العام للشروط التقنية لسير السوق عوض القانون لتسهيل مواكبة مختلف التطورات والتغيرات التي قد يعرفها سوق البورصة؛
5. تأطير أنشطة المرشدين في الاستثمار وخدمات الاستثمار؛
6. توسيع الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها شركات البورصة.

13

2. تنظيم سوق البورصة

تعد بورصة القيم سوقاً منظمة تخضع لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه وتكون فيها الأدوات المالية محل تداول علني.

- يخصص القسم الأول والثاني لتداول سندات رأس المال.
- يخصص القسم الثالث لتداول سندات هيئات التوظيف الجماعي.
- يخصص القسم الرابع لتداول سندات الدين.

سوق رئيسي يتكون من أربعة أقسام على الأقل

يتميز بقواعد سير مخففة ويخصص القسمان على التوالي لتداول سندات رأس المال وسندات الدين، التي تصدرها مقاولات صغيرة أو متوسطة لتسهيل ولوجها لسوق البورصة.

سوق بديل يتكون من قسمين على الأقل

يحدد النظام العام لبورصة القيم شروط إدراج الأدوات المالية، وإقامتها في مختلف أقسام السوق الرئيسي والسوق البديل، وكذا شروط التشطيب عليها.

2. تنظيم سوق البورصة

لمواكبة تطورات السوق واحتياجات الفاعلين، يجوز للشركة المسيرة لبورصة القيم:

- إحداث أقسام إضافية لتسعير الأدوات المالية وقد تخصص بعض هذه الأقسام حصريا لفئة معينة من المستثمرين أو من المصدرين. كما يجوز لها أن تقوم بتعديل أو حذف هذه الأقسام الجديدة.
- تحدد كيفية إحداث وتعديل هذه الأقسام وكذلك شروط حذفها في النظام العام لبورصة القيم.

15

3. تنظيم بورصة القيم

يجوز امتياز تسيير بورصة القيم إلى شركة مساهمة إما بطريقة مباشرة أو عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها وذلك تطبيقا لدفتر التحملات، يصادق عليه بمقرر الوزير المكلف بالمالية.

تسيير بورصة القيم


يحدد البنود الإدارية المتعلقة بالامتياز والالتزامات المتصلة بتسيير بورصة القيم وتسجيل المعاملات وإشهارها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة.

دفتر التحملات

16

4. قواعد تنظيم السوق

تعد الشركة المسيرة النظام العام لبورصة القيم الذي يصادق عليه بقرار الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.



يحدد النظام العام لبورصة القيم على الخصوص:

- القواعد المتعلقة بإدراج الأدوات المالية للتسعيرة وكذا قواعد إقامتها والتشطيب عليها؛
- القواعد والإجراءات المسطرية المتعلقة بطريقة سير السوق الرئيسي والسوق البديل؛
- القواعد المتعلقة بإحداث الأقسام وتعديلها وحذفها؛
- قائمة الوثائق الواجب على شركات البورصة إبلاغها إلى الشركة المسيرة؛
- قائمة الوثائق التي قد تطلبها الشركة المسيرة من مصدري الأدوات المالية.

17

5. المساهمين ورأس المال الشركة المسيرة

تضمن تسميات المكتتبين الأوائل ونسبة رأس المال الاجتماعي التي يمتلكها كل واحد منهم في النظام الأساسي للشركة المسيرة.

النظام الأساسي للشركة
المسيرة

لا يجوز لأي مساهم في الشركة المسيرة أن يمتلك في رأسها الاجتماعي نسبة تفوق سقفا يتم تحديده بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

نسبة السقف

يحدد الوزير المكلف بالمالية المبلغ الأدنى لرأس مال الشركة المسيرة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المبلغ الأدنى لرأس المال

18

- تدبير بورصة القيم وتطويرها؛
- الإعلان عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم والتشطيب عليها؛
- التأكد من أن عمليات التداول وإتمام المعاملات التي تقوم بها شركات البورصة تتقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على هذه العمليات.

التزامات الشركة المسيرة

يمكن أن تقيد في جدول أسعار بورصة القيم الأدوات المالية الأدوات المالية كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، ما عدا الأدوات المالية الآجلة.

القيد في جدول أسعار بورصة القيم

تعلن عن إدراج الأدوات المالية في جدول أسعار بورصة القيم حسب القواعد والكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم. تكفل تداولاً شفافاً وعادلاً ومنظماً وفعالاً للأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم.

الشركة المسيرة

لا يجوز إجراء معاملات تتعلق بأدوات مالية مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم إلا في بورصة القيم وبواسطة شركات البورصة المعتمدة طبقاً لأحكام هذا القانون.


- عندما تكون السندات المكونة لرأس المال مدرجة في جدول أسعار سوق منظمة خارج المغرب.
- عندما تتعلق المعاملات بسندات هيئات التوظيف الجماعي المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم حيث لا تجرى المعاملات في بورصة القيم إلا على شرط السندات المسعرة.

استثناءات

11

9. إتمام المعاملات وتسليم السندات

من أجل السهر على سلامة السوق، تضمن الشركة المسيرة لشركة البورصة تسليم السندات وسداد المبالغ المستحقة لها برسم المعاملات المنجزة. ويتم تسليم السندات وسداد المبالغ بشكل متزامن ومتلازم يوم إتمام المعاملات.



تقوم الشركة المسيرة بتفعيل الآليات التي تمكن من الإتمام الفعال والمؤمن للمعاملات التي تتعلق بأدوات مالية مقيدة في بورصة القيم، وذلك لضمان حسن مآلها:

- بتكوين كل شركة بورصة لدى الشركة المسيرة ودائع ضمان تخصص لتغطية الوضعيات التي لم يتم إتمامها بعد والتي لا تزال في حوزتها.

10. شركات البورصة

تنفيذ معاملات تتعلق بالأدوات المالية.

نشاط رئيسي واعتيادي

- تلقي أوامر لحساب الغير وإرسالها؛
- توظيف السندات الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية أو الهيئات؛
- مسك حسابات السندات والخدمات التابعة؛
- الإرشاد والسعي لدى العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية وكذا الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات.

أنشطة مرتبطة

اعتماد بمقرر لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد والتي تشمل ممثلا عن الإدارة.

مزاولة

15

11. المرشدين في الاستثمار المالي

- الإرشاد في مجال تسيير محافظ الأدوات المالية؛
 - الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات؛
 - الإرشاد والمساعدة في مجال التدبير المالي والهندسة المالية لحساب الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
 - إرشاد العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية؛
 - الإرشاد أثناء عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات؛
 - إرشاد الشركات في مجال الإدراج في البورصة ومرافقتها بعد هذا الإدراج.
- يجوز للمرشد في الاستثمار المالي أن يزاول كنشاط مرتبط تلقي وإرسال أوامر لحساب الغير.

نشاط رئيسي واعتيادي

يجب التسجيل لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

مزاولة

تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
تحدث «لجنة تتبع امتياز البورصة» تتأكد من تنفيذ الشركة المسيرة
للمهام الأساسية المنوطة بها بموجب القانون ودفتر التحملات.

الشركة المسيرة

يعهد بمراقبة شركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي إلى
الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تتم مراقبة الهيئة المغربية لسوق
الرساميل لأنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي التي تراولها
مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين بالتنسيق
على التوالي مع بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط
الاجتماعي.

شركات البورصة والمرشدين
في الاستثمار المالي

شكرا